

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة مولود معمري - تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون

مطبوعة محاضرات في مقياس الإرهاب الدولي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الأستاذ نسيب نجيب

2022/2021

يمثل الإرهاب أحد أهم مهددات السلم والأمن الدوليين في الوقت الحالي، إذ شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدّة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منه جريمة ضدّ النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلامة البشرية وحقوق وحرّيات الأفراد الأساسية<sup>1</sup>.

مع اتساع نطاق الإرهاب، اختلفت اتجاهاته وأهدافه وتنوّعت أشكاله ووسائله وتبعاً لذلك تعقدت مشاكله لدرجة أصبح معها من الصعب السيطرة عليه، إذ أصبح موضوعا يستحق الدراسة والتحليل، فقد كتب عنه الكثير وألفت الكتب والبحوث والدراسات المعمّقة في كلّ جانب من جوانبه، وعقدت له الاجتماعات والندوات وأنشأت مراكز البحوث لدراسته وجمعت المعلومات لمعرفة أسبابه وطرق معالجته.

ويرجع هذا الاهتمام غير العادي بموضوع الإرهاب إلى ما يخلفه هذا الأخير من نتائج وخيمة، فهو عمل إجرامي لا يقتصر ضرره على فئة دون أخرى وإنما يلحق أذاه الأطفال والشيوخ والنساء والرجال دون تمييز، ويفتك ب حياة الأفراد والممتلكات بطريقة همجية محدثا اضطرابا في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأمني للمجتمعات.

نتيجة لصعود موجة النشاطات الإرهابية على المستوى العالمي، أدرك المجتمع الدولي مؤخرا أنّ الإرهاب أصبح خطرا استراتيجيا يهدد جميع الدول، بما فيها التي كانت تعتقد حتى وقت قريب أنّها بمنأى عن العمليات الإرهابية، فالإرهاب عمل لا أنساني ولا أخلاقي، لا تقره الشرائع السماوية ولا القوانين الوضعية، ويمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وقيم التحضر ويهدد المصالح الحيوية في المجتمع الدولي بأسره ولم يسلم من خطره مجتمع من المجتمعات.

على ضوء ما تقدم سنركز في هذه المحاضرات على دراسة هذه الظاهرة دراسة قانونية موضوعية من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للإرهاب في الفصل الأول من هذه المحاضرات. أما الفصل الثاني سنخصصه لدراسة الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال التطرق إلى أهم أساليب التعاون الدولي التي تم إنشاؤها لمكافحة الإرهاب.

<sup>1</sup> - محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" المنعقدة في الرياض ما بين 7 إلى 9 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 167.

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي للإرهاب

اتّسعت دائرة العنف الإرهابي لتمتد إلى عدّة دول مكتسبا بذلك طابعا عالميا، ممّا جعل منه جريمة ضدّ النّظام الدّولي ومصالح الشّعوب وأمن وسلام البشرية. ومع تعدّد أشكال الإرهاب و تعدّد المسميات والتّعريفات وتباين مبرراتها ومسبباتها، أدّى إلى خلط واضح في الكثير من الأحيان بين الإرهاب والجرائم الأخرى.

من هذا المنطلق سيتم الوقوف عند أهمّ المحاولات لتعريف الإرهاب (المبحث الأول) ، باعتبار أنّه لا يمكن تصور قيام أي تعاون دولي في مجال مكافحة الإرهاب دون تحديد وضبط المصطلحات (المبحث الأول)، والبحث في الخصائص التي تميز جريمة الإرهاب (المبحث الثاني) ، والعمل على تمييزه عن الجرائم والظواهر المشابهة له (المبحث الثالث).

### المبحث الأول

#### محاولات إقرار تعريف للإرهاب

تكمن أهمية تحديد المفاهيم والمصطلحات كونها أحد الطرق المنهجية في إعداد البحوث العلمية التي تتسم بالموضوعية كما له أهمية بالغة في إزالة اللبس والغموض حول أي ظاهرة إجرامية وخاصة الإرهاب. ومن الناحية العملية تكمن أهمية التعريف في دفع الجهود الدولية نحو تبني إستراتيجية ثابتة وموحدة لعلاج هذه الظاهرة والقضاء عليها من جذورها. وعليه سنتطرق في هذه المحاضرات إلى التعريف اللغوي للإرهاب (المطلب الأول) والمحاولات الفقهية التي سعت إلى تعريف الإرهاب (المطلب الثاني) ومختلف التعاريف التشريعية لبعض الدول (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### التعريف اللغوي

سنتناول تعريف الإرهاب في اللغة العربية (الفرع الأول) ثم ننظر فيما كتبه المعاجم سواء باللغة الفرنسية والانجليزية حول كلمة إرهاب (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الإرهاب في اللغة العربية

الإرهاب لغة كلمة مشتقة من الفعل "رهب" بمعنى خاف، وكلمة "إرهاب" هي مصدر الفعل "أرهب"، وأرهبه بمعنى خوفه، ويقال "رهبوت خير من رحموت" أي لأنّ ترهب خير من أنّ ترحم<sup>2</sup>. وردت كلمة "رهب" و مشتقاتها في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة، نذكر من ذلك قوله عز وجل في سورة الأنفال:

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا لله وعدوكم »<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### الإرهاب في اللغة الفرنسية والانجليزية

تضمنت العديد من القواميس سواء باللغة الفرنسية أو الانجليزية تعريفات لغوية لكلمة الإرهاب نذكر منها ما يلي:

#### أولاً: الإرهاب في اللغة الفرنسية

عرفه قاموس Petit Robert بأنه: « الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، كالاستيلاء أو ممارسة أو المحافظة على السلطة. وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف - اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب - تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ عام بانعدام الأمن»<sup>4</sup>.

<sup>2</sup>- مختار الصحاح، طبعة 17، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 259.

<sup>3</sup>- سورة الأنفال، آية (60). ووردت كلمة الإرهاب في سورة البقرة، آية (40) (مكررة مرتين) - المائدة، آية (82) الأعراف، آية (116-154) - التوبة، آية (31-34) - النحل، آية (51) (مكررة مرتين) - الأنبياء، آية (90) - القصص، آية (32) - الحديد، آية (27) - الحشر، آية (13). راجع في ذلك: ناصر بن عقيل الطريفي، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون " تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، المنعقدة في الرياض ما بين 7 إلى 9 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 121.

<sup>4</sup>- « Emploi systématique de mesures d'exception de la violence pour atteindre un but politique précis, conservation, exercice de pouvoir et spécialement ensembles des actes de violence, (attentats individuels ou collectifs, destruction) qu'une organisation politique

## ثانيا: الإرهاب في اللغة الانجليزية

عرفه قاموس webster بأنه: " أسلوب لاستعمال العنف، للتخويف أو التهديد، من اجل الوصول إلى أغراض سياسية<sup>5</sup> .

ويتضح من خلال المعاجم والقواميس العربية والأجنبية أن جوهر الإرهاب هو الرعب، وقد بلغت أهمية التعريف اللغوي للإرهاب حدا كبيرا دفع البعض إلى أن يتخذ منه أساسا لتعريفه اصطلاحا، ولاستنباط عناصره وخصائصه التي تميزه عن غيره من الظواهر التي قد تختلط به<sup>6</sup> .

### المطلب الثاني

#### التعاريف الفقهية للإرهاب

ذهب الجانب الغالب من فقهاء القانون الدولي إلى تجنب تعريف الإرهاب على اعتبار أن البحث عن تعريف هذه الظاهرة مضيعة للوقت والجهد، ومن الواجب التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحة.

غير أن هناك اتجاه آخر من الفقهاء يذهب إلى ضرورة تعريف الإرهاب على اعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديدا للأفعال موضوع التجريم.

وكانت أولى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب هي تلك التي بذلت في عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا<sup>7</sup>، ومن ذلك التاريخ لم تتوقف هذه المحاولات الفقهية لوضع تعريف للظاهرة. لكن لم تنجح في إيجاد تعريف عام وشامل للإرهاب وذلك لتباين الثقافات والأهداف ووجهة نظر كل فقيه<sup>8</sup> .

---

exécute pour impressionné la population et créer un climat d'insécurité ». Le petit Robert, Dictionnaire de la langue Française, 1993, p 2238.

<sup>5</sup> - Webster desk: Dictionary English Language Portland House, New York, 1990, P. 924.

<sup>6</sup> - عبد الرحمان أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص 106.

<sup>7</sup> - حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي " دراسة قانونية مقارنة "، مذكرة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007، ص 37.

<sup>8</sup> - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي " دراسة قانونية ناقدة " ، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 45.

وباستقراء بعض التعاريف الفقهية للإرهاب يمكن استخلاص أن الفقهاء اعتمدوا في تعريفاتهم على إحدى المعيارين، المعيار المادي الذي يعتمد على طبيعة العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب (الفرع الأول) والمعيار الموضوعي الذي يعتمد على الغاية من العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تعريف الإرهاب وفق المعيار المادي

يعتمد هذا المعيار على الأفعال أو السلوك المكونة للجريمة كأساس للتعريف وبالتالي فإن من يقوم بارتكاب أعمال محددة يعتبر إرهابياً، ومن الفقهاء الذين استندوا على هذا المعيار نذكر:

الفقيه "سالدانا" (Saldana) الذي ينظر إلى الإرهاب وفقاً لمفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق، يعرف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنه: « كلّ جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير ما يثير الفرع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام ». وبالنسبة للمفهوم الضيق فإن الإرهاب يعني: « الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب - كعنصر معنوي - وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام - كعنصر مادي - »<sup>9</sup>.

كما عرف الفقيه "ليمكين" (Lemkin) الإرهاب بأنه: « يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف »<sup>10</sup>.

وعرفه الفقيه "جيفانوفيتش" (Givanovitch) بأنه: « أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الغير الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة »<sup>11</sup>.

<sup>9</sup> - حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 58.

<sup>10</sup> - نقلا عن محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون، "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي". المنعقدة في الرياض ما بين 7 إلى 9 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 54.

<sup>11</sup> - نقلا عن حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، المرجع السابق، ص 58.

وعرّفه الفقيه "نيكوجنسبرج" (Niko Gunzburg) بأنه: « الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل قادرة على خلق خطر عام يهدد الحياة والسلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة »<sup>12</sup>.

وعرّفه الفقيه "بييل" (Bell) على أنه: « صفة تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفرادها بالفزع والترجيع »<sup>13</sup>.

ويرى الفقيه "والتر" (Walter) أنّ الإرهاب هو: « عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر هي: فعل العنف، أو التهديد به، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا، والآثار الناجمة عن ذلك التي تمس المجتمع ككل »<sup>14</sup>.

بينما عرّف الفقيه "غوشيه" (Goucher) الإرهاب بأنه: « اللجوء إلى شكل من أشكال القتال أقل حدة من الأشكال المعتادة في النزاعات التقليدية، مثل قتل السياسيين والاعتداء على الممتلكات، ويشكل نمطا صراعيا معلنا بصورة واضحة، يرسمه جهاز أركان خاص، وينفذه جيش سري صغير منظم »<sup>15</sup>.

وعلى صعيد الفقه العربي، فقد تعددت التعريفات التي اعتمدت على المعيار المادي وتأخذ منها تعريف الأستاذ الدكتور "عبد العزيز سرحان" الذي عرّف الإرهاب بأنه: « كلّ اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية »<sup>16</sup>.

والنقد الذي يمكن أن يوجه إلى هذه التعاريف هو تجاهلها لأهمّ عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية ألا وهو الباعث أو الدافع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية، وكذا عدم إمكانية حصر جميع الأفعال التي تعتبر أعمالا إرهابية، سيما وأنّ الإرهاب ظاهرة تتطور باستمرار مستفيدة من التّقدم التكنولوجي والعلمي وما يصاحبه من تطور في الوسائل المستخدمة التي تتبعها حتما اختلاف الأعمال التي تنفذ بواسطة تلك الوسائل.

<sup>12</sup> - نقلا عن أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات وقرارات الأمم المتّحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 157.

<sup>13</sup> - نقلا عن سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 49.

<sup>14</sup> - نقلا عن أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 196.

<sup>15</sup> - نقلا عن حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ص 38-39.

<sup>16</sup> - نقلا عن عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 164.

إضافة إلى ذلك فإنّ تحديد بعض الأعمال على أنّها إرهابية قد يؤدي إلى إخراج بعض الأعمال الإجرامية الأخرى من دائرة الإرهاب، لا لأنّها غير إرهابية، وإنّما لعدم ذكرها ضمن هذه الأعمال المحدّدة، ممّا يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب أو على الأقلّ عدم تطبيق العقوبات المقررة للأعمال الإرهابية عليهم.

## الفرع الثاني

### تعريف الإرهاب وفق المعيار الموضوعي

يرى أنصار هذا المعيار أنّ كلّ تعريف للإرهاب يجب أن يتميّز بالنّظرة الموضوعية والتركيز على الغاية والهدف الذي يسعى إليه مرتكبوا العمل الإرهابي، ومن بين الفقهاء الذين اعتمدوا على هذا المعيار نذكر:

الفقيه "دوفابير" (**Devaberes**) الذي عرّف الإرهاب بأنّه: « مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي، وغالبا ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية، ممّا يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفاعلية، ويخلق جوا من الترويح والخوف الشّديد و ينشئ خطرا عاما شاملا »<sup>17</sup>.

ويرى "إيريك دافيد" (**Eric David**) أنّ: « الإرهاب هو كلّ عمل من أعمال العنف المسلّح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية »<sup>18</sup>.

وعرّفه الفقيه قرين (**Green**) بأنّه: « عمل من أعمال العنف أو التّهديد به، يمارس من قبل فاعل للضغط على إدارة ما أو دولة ما أو أية وسيلة أخرى للحصول على تنازلات منها »<sup>19</sup>.

ويرى "فركوتي" (**Ferracuti**) أنّ الإرهاب هو: « كلّ عمل ينفذ كجزء من وسيلة للنضال السّياسي بقصد التّأثير على سلطة الدّولة أو اكتساب هذه السّلطة ويتضمن استخدام العنف الشّديد ضدّ الأبرياء المسلمين »<sup>20</sup>.

<sup>17</sup> - نقلا عن سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 48.

<sup>18</sup> - نقلا عن أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 196 - 197.

<sup>19</sup> - نقلا عن محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 108.

<sup>20</sup> - نقلا عن محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 57.

ويرى "ثورنتون" (Thoronton) أنّ الإرهاب هو: « استخدام الرّعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل استثنائية (غير عادية) تستلزم اللّجوء إلى العنف أو التّهديد به »<sup>21</sup>.

وعلى صعيد الفقه العربي هنالك عدّة تعريفات للإرهاب اعتمدت على المعيار الموضوعي، نذكر منها تعريف الفقيه "شريف بسيوني" الذي يرى أنّ: « الإرهاب إستراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية، ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصّة من مجتمع معيّن، من أجل الوصول إلى السّلطة أو الداعية لمطلب أو مصلحة بغض النّظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون لصالحهم الشّخصي أو لمصلحة دولة من الدّول »<sup>22</sup>.

وعرّفه الأستاذ الدكتور "نبيل حلمي" بأنّه: « الاستخدام غير المشروع للعنف أو التّهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدّولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما »<sup>23</sup>.

وعرّف الأستاذ الدكتور "عبد العزيز مخيمر" الإرهاب بأنّه: « الفعل الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو مذهبية، وأنّ هذا الفعل يقتضي استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرّعب والفرع لدى شخص معيّن أو مجموعة أو طائفة من الناس أو ضدّ المجتمع ككلّ، وذلك بقصد تحقيق أهداف معيّنّة حالة أو مؤجلة »<sup>24</sup>.

وعرّفه الدكتور "أودنيس العكرة" بأنّه: « منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرّهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو على الدّولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها »<sup>25</sup>.

---

<sup>21</sup> - نقلا عن أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 277.

<sup>22</sup> - نقلا عن محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 141.

<sup>23</sup> - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 35.

<sup>24</sup> - نقلا عن أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 282.

<sup>25</sup> - أودنيس العكرة، الإرهاب السياسي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن، ص 93.

وعرّف الدكتور "أحمد جلال عز الدين" الإرهاب بأنه: « عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسيّة والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية »<sup>26</sup>.

### المطلب الثالث

#### تعريف الإرهاب في التشريعات الداخلية للدول

يظهر من خلال تحليل بعض التشريعات الوضعية للدول مدى ارتباط المشرعين الجنائيين حول تعريف الإرهاب، وتحديد عناصره الجوهرية. ونجد غموض تعريف الإرهاب على سبيل المثال في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، وبعض التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

شهدت السّاحة السياسية في الجزائر بداية التسعينات الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، التي كان من المفروض أن تساعد على إرساء الديمقراطية في البلاد، إلّا أن ذلك لم يحدث بل دخلت الجزائر في دوامة من الإرهاب الدموي وذلك بسبب عدّة عوامل منها صعود الأصولية الإسلامية المتطرفة وغلق السّلطة القائمة لكلّ مجالات الحوار<sup>27</sup>.

ولمواجهة التصعيد الإرهابي اتخذت السلطات الجزائرية قوانين خاصة لتجريم الأعمال الإرهابية، إذ أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الذي يعتبر أول تشريع وطني يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية. إلّا أن هذا المرسوم ألغي بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 التي أدمجت لاحقاً في قانون العقوبات.

<sup>26</sup> - عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص 49.

<sup>27</sup> - « La résurgence du terrorisme en Algérie est liée à l'annulation de la victoire électorale du Front islamique de salut (FIS) en 1992, suivie d'une campagne de répression acharnée envers ce parti ». Voir, Jakkie Cilliers, L'Afrique et le terrorisme, Afrique contemporaine, n° 209, 2004, p. 88.

وتطبيقا للأمر 11/95 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالاً إرهابية أو تخريبية تم تعريف الفعل الإرهاب في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي عدلت مؤخراً بموجب الأمر رقم 21-08 مؤرخ في 8 يونيو 2021<sup>28</sup> بأنه: « يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش و تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات و التنقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلحاقها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات

- السعي بأي وسيلة، للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك».

إنّ ما يؤخذ على صياغة هذا النص هو عدم الوضوح والدقة في تحديد مفهوم الإرهاب، إذ توسع المشرع الجزائري بصورة كبيرة في تحديد الأعمال التي تدخل تحت طائلة الجرائم الإرهابية، الأمر الذي يشكل

<sup>28</sup> - راجع أمر رقم 21-08 المؤرخ في 8 يونيو 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 45، صادر في 9 يونيو 2021.

تهديدا لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال اعتبر عرقلة تطبيق القوانين بمثابة عمل إرهابي، وهنا نتساءل هل يمكن أن نضفي صفة الإرهابي على الموظف الذي يقصر بصورة أو بأخرى في تطبيق القانون؟

كما أن بعض الجرائم التي اعتبرها المشرع الجزائري إرهابية ما هي في الحقيقة إلا جرائم عادية سبق تجريمها من قبل، مثل جريمة نبش القبور التي سبق أن خصّها بقواعد عامة في قانون العقوبات باعتبارها من الجرائم العادية، وعاود النص عليها في هذا الأمر<sup>29</sup>.

## الفرع الثاني

### تعريف الإرهاب في التشريعات المقارنة

نصت تشريعات عدّة دول على تعريف الإرهاب وحدّدت بوضوح السلوك الجرمي المكون للجريمة الإرهابية، نذكر منها :

#### أولاً: التشريع المصري

شهدت مصر العديد من العمليات الإرهابية سقط فيها قتلى وجرحى من الشرطة والمواطنين والأجانب (السياح)، وقد بلغ التصعيد الإرهابي مداه في الفترة ما بين 1992 و1997 وهي الفترة التي اتسمت بتعدّد الحوادث الإرهابية وزيادة عدد الضحايا وضخامة قيمة الممتلكات المعتدى عليها<sup>30</sup>.

أمام هذا التصعيد الإرهابي سعى المشرع المصري إلى وضع تعريف للإرهاب، إذ نصت المادة 86 من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992، على أنه: « يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كلّ استخدام للقوّة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو بالاتّصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو

<sup>29</sup>- راجع المواد 150 إلى 154 من قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى.

<sup>30</sup>- الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البلدية، 2005، ص 79.

بالأملاك العامة أو الخاصّة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح»<sup>31</sup>.

لقد وجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عدّة انتقادات لهذا التعريف، لأنّه جاء واسعاً واشتمل كافة صور استخدام العنف إذ يمكن لمثل هذا التعريف أن يجرّم أعمال مشروعة لتطبيق الحريات الأساسية.<sup>32</sup>

### ثانياً: التشريع الأمريكي

شهدت الولايات المتّحدة الأمريكية في السبعينات موجة من الإرهاب التي كانت تنفذها بعض الحركات الإرهابية وأبرزها حركة (Weathermen) التي قامت بالعديد من العمليات الإرهابية بواسطة القنابل، واستهدفت البنوك ومقرات المؤسسات ومراكز الشرطة وكان هدفها هو خلق نوع من الثورة لإصلاح أوضاع الدولة والمجتمع.<sup>33</sup>

وتعرّضت بعدها الولايات المتّحدة الأمريكية لعمليات إرهابية أخرى مثل استهداف أحد برجى مركز التجارة العالمي بنيويورك في فيفري 1993، وكذا حادث أوكلاهوما الذي استهدف مبنى إداري مملوك للحكومة في أبريل 1995، والذي نفذته منظمة إرهابية يمينية أمريكية.<sup>34</sup> وجاءت بعدها اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر 2001 والتي تعد أول اعتداء خارجي يقع في الولايات المتّحدة الأمريكية منذ 1812 وهو تاريخ التدخّل الإنجليزي في واشنطن.<sup>35</sup>

<sup>31</sup> - حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ص 53

<sup>32</sup> - Soufi Johann, Vers une définition universelle du terrorisme ? Mémoire de recherche Master II, Droit international et européen, faculté Jean Monnet, Université Paris XI 2005, p.11.

<sup>33</sup> - Jean Servier, Le terrorisme, 4<sup>ème</sup> édition, presses universitaires de France, 1992, p.42.

<sup>34</sup> - خلفت العملية الأولى مقتل 06 أشخاص وإصابة المئات، إلى جانب خسائر مادية قدرت ب 600 مليون دولار، بينما خلفت، العملية الثانية مقتل 168 شخص وإصابة المئات. انظر في ذلك:

- Hélène Stylianou Christidis, Les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, Mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme d'université de 3<sup>ème</sup> cycle « Droits fondamentaux » Université de Nantes, 2003, p. 21 et 22.

<sup>35</sup> - Mélanie Lambert, La crise du 11 septembre 2001 : La manifestation de lacunes juridiques dans l'espace normatif international, Mémoire pour l'obtention du DEA,

أما بالنسبة لتعريف الإرهاب في التشريع الأمريكي فنجد أنّ هناك ارتباك بشأن ماهيته، حيث عرّفت وزارة الخارجية الأمريكية، الإرهاب على أنه: « عنف يرتكب بدافع سياسي وعن قصد وإصرار سابق، ضدّ أهداف غير عسكرية، من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء سرّيين تابعين لدولة ما، ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما »<sup>36</sup>.

كما أشار مكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI) إلى تعريف الإرهاب على النحو التالي: «الاستخدام غير المشروع للقوّة أو العنف ضدّ الأشخاص أو الممتلكات، من أجل ترويع أو إجبار الحكومة أو الشعب أو أيّ طائفة منه، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية »<sup>37</sup>.

وعرّفت وزارة الدفاع (البننتاجون) الإرهاب على أنه: « الاستخدام غير المشروع للقوّة أو العنف أو التّهديد به من قبل منظمة ثورية ضدّ أهداف محدّدة، قد تكون أفراد أو ممتلكات، مع توافر نية إجبار الحكومة أو المواطنين لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية »<sup>38</sup>.

وعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 قادت الولايات المتّحدة الأمريكية حملة تشريعية عالمية هدفها تعزيز التعديلات القانونية المزعّم إجراؤها عبر العالم للإحاطة بكل صور وأشكال الإرهاب، وجعلت من القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الجديد (Patriot) الصادر في 2001/10/26، نموذجاً تفرضه وقائع الأحداث المعاصرة ويستوجب تعميمه على كلّ الدّول لضمان التكامل بين المحور السّياسي والمحور القانوني<sup>39</sup>.

---

défense nationale et sécurité européenne, Université Lille II, faculté des sciences Juridiques, politiques et sociales, 2002, p. 08. Voir également : - David Grondin, La dictature démocratique sécuritaire américaine et L'exceptionnalisme schmittien à l'heure de la menace globale terroriste, in : Alex Macleode (S/D), Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 93.

<sup>36</sup> - Cité par: Soufi Johann, Op.Cit., p.10.

<sup>37</sup> - نقلا عن علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 60.

<sup>38</sup> - Cité par : Soufi Johann, Op.Cit., p.10.

<sup>39</sup> - محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 80.

وعرّف هذا القانون الإرهاب في المادة 802 بأنه: «كلّ عمل - نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين أبرياء الحياة الإنسانية - أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الاختطاف».

والملاحظة الأولى على هذا التعريف، أنّه جاء واسعا واعتمد على عنصر الرعب الملقى على العامة لوصف أيّ عمل أو نشاط بالإرهاب. والملاحظة الثانية هو ذكره لبعض الوسائل العنيفة كالدمار الشامل والاعتقالات والاختطاف كأساليب بيانية للعمل الإرهابي لكن خارج نطاق الحصر<sup>40</sup>.

## المبحث الثاني

### خصائص ظاهرة الإرهاب

أقر بعض الفقهاء مثل "أندري كون" و"ريمون أرون" أنّ وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، وبهذا لجئوا إلى تحديد الصفات العامة للعمل الإرهابي مجتنبين التعريف، لأنّه حسب هؤلاء لا يحقق تقدما في دراسة المشكلة<sup>41</sup>.

لذلك اجتهد الباحثون في تحديد تلك الخصائص استنادا إلى دراسة وتحليل الحوادث الإرهابية عبر التاريخ، خاصّة أنّ معرفة تلك الخصائص يشكل عاملا مساعدا لفهم الظاهرة وتفسيرها واستنتاج أهداف الجماعات الإرهابية ومخططاتها، ومن ثمّ الوقاية من الإرهاب.

ويكاد يتفق الباحثون في مجال الإرهاب على خصائص مشتركة، كخطورة الإرهاب (المطلب الأول) وتعدّد الدوافع المؤدية إليه (المطلب الثاني) وكذا تنوع أشكاله (المطلب الثالث).

<sup>40</sup> - محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، المرجع السابق، ص 81.

<sup>41</sup> - Jean Bradel, La procédure pénale européenne à l'épreuve du terrorisme, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003, p. 226 et 227.

## المطلب الأول

### خطورة الإرهاب

تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت للانتباه خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدها كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتختلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت في يومنا تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، وأصبحت تحدث خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية (الفرع الأول) ، أصبح الإرهابيون يعتمدون على عنف أعمى وعشوائي لا يميز بين ضحاياه الذين يكونون عادة من المدنيين الأبرياء (الفرع الثاني) كما تكمن خطورة الإرهاب في بشاعة صور العمليات الإرهابية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### استخدام الإرهابيون للتقنيات الحديثة

التقنية هي الأداة المستحدثة أو الأسلوب المبتكر الذي أفرزه عقل بشري، طوّره العلم والخبرة والمعرفة. والتقنية تحقق نتائج أفضل من النتائج التي تحقّقها الأداة أو الأسلوب المستخدم قبل اكتشافها، إذ توفر الوقت والجهد وتقلل التكلفة<sup>42</sup>.

فالامر الذي لم يعد خافيا على أحد، هو العلاقة بين التقنية الحديثة والإرهاب، إذ أنّ استخدام الإرهابيين للتقنيات الحديثة يسهل تنفيذ جرائمهم ويوفر فرص ارتكاب العمليات الإرهابية عن بعد، ويزيد من عدد الضحايا، قتلى ومصابين وذوي عاهات، ويوسع من دائرة الدمار التي تصيب المرافق والممتلكات ويصعب مهمة أجهزة مكافحة الإرهاب في العثور على آثار تقود إلى الجناة، ويزيد من أعباء السلطات في جبر الضرر وإعادة الأمن والهدوء الذي يستغرق وقتا طويلا وجهدا أكبر ونفقات أكثر<sup>43</sup>.

إنّ استخدام التقنية الحديثة أتاح للإرهابيين مواجهة المعدات والأدوات التي تستخدمها أجهزة الأمن لكشفهم وكشف ما يخفونه من أسلحة، فاستطاع الإرهابيون أنّ يستخدموا التقنيات الحديثة في تزوير وثائق

<sup>42</sup> - محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 57.

<sup>43</sup> - المرجع نفسه، ص 5.

السفر رغم المحاولات الجادة للحكومات في تصميم وثائق سفر غير قابلة للتزوير، كما استطاعوا تزوير العملة وبطاقات الائتمان للحصول على موارد إضافية للتمويل<sup>44</sup>.

إنّ التغيير الذي شهدته العمليات الإرهابية لا يتمثل فقط في تبني الوسائل أو المناهج الحديثة والمتطورة للتكنولوجيا، وإنما يكمن أيضا في تغير هدف التّنظيمات والجماعات التي تمارس هذا النوع من العنف ألا وهو استهداف أكبر قدر ممكن من المدنيين.

## الفرع الثاني

### استهداف المدنيين

إذا كان العنف هو العامل المشترك بين الإرهاب وغيره من الجرائم الأخرى، فإنّ للعنف الإرهابي خصائص تميّزه عن باقي الأعمال الإجرامية، إذ يتميّز بالعشوائية وعدم التّمييز بين ضحاياه، ويستهدف مختلف الأماكن المدنية، فضحاياه غالبا من المدنيين، غير المقصودين لذاتهم، وإنما عن طريقهم يريد بث الرعب والخوف<sup>45</sup>. فالضّحايا لا ذنب لهم إلا وجودهم في وقت ومكان اقتراف الجريمة الإرهابية<sup>46</sup>.

فمن سمات الجماعات الإرهابية في وقتنا الراهن، الإسراف في القتل، فقامت مثلا منظمة "أوم شينريكيو" وهي طائفة دينية يابانية متطرفة بمحاولة قتل ما يزيد عن 40000 شخص في قطار أنفاق طوكيو في أبريل 1995 وذلك بإطلاقها غاز السارين السام، ولو لا وجود دخان أعاق عن بلوغ هدفها لحدثت

---

<sup>44</sup> - محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مرجع سابق، ص 59 - 60.

<sup>45</sup> - Ahmedou Ould Abdallah, Terrorisme et responsabilité pénale internationale, in: Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003, p. 500. Voir également : Robert Cario, Terrorisme et droits des victimes, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003 p. 344.

<sup>46</sup> - Yves Sandoz, Guerre contre le terrorisme, fondement juridique et réflexion prospective, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003, p. 513.

الكارثة، ومع ذلك خلف هجومها الإرهابي 12 قتيلا وأكثر من 5000 جريح، دون شعور بأي ندم لإزهاق الأرواح.<sup>47</sup>

فيرى الفقيه "والتر لاكير" أنّ الإرهاب المعاصر يختلف من نواحي جوهرية عن إرهاب القرن 19، وقبل ذلك، إذ كان للإرهاب التقليدي ميثاق شرف خاص به، فكان يستهدف الملوك والقادة والعسكريين والوزراء وغيرهم من الشخصيات البارزة، ولكن إذا كان هناك خطرا يهدد بإمكانية قتل زوجة أو أطفال الشخص المستهدف معه خلال الهجوم، كان الإرهابيون يمتنعون عن شن الهجوم، حتى ولو أدى ذلك إلى تعرّض حياتهم للخطر.<sup>48</sup>

وجاءت أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 لتؤكّد وجهة نظر الفقيه "والتر لاكير" وتضع حدا للجدال الفقهي الذي جرى بين خبراء الإرهاب منذ القدم حول الهدف الحقيقي للإرهاب، فهناك من رأى أنّ هدف الإرهاب هو إحداث أثر نفسي واستهداف الرموز لا غير، بينما رأى الجانب الآخر أن الهدف الرئيسي للإرهاب هو إحداث أكبر عدد ممكن من الخسائر البشرية، وهذه الوجهة هي التي يمكن تأكيدها وهي المعاشة في وقتنا المعاصر.<sup>49</sup>

رغم الأهمية القصوى لهذا العنصر في تحديد خصائص الإرهاب، إلّا أنّه يبقى عنصرا غير محدّد لجوهر الظاهرة الإرهابية لأنّها لا تنفرد به، فالمدنيون هم ضحايا جميع أنواع العنف الأخرى، مثل الحروب وحوادث العنف السياسي، فلفهم الإرهاب أكثر يجب البحث في دوافعه من منطلق العناصر والخصائص التي حددها فقه القانون الدولي.

---

<sup>47</sup> - كريستان زافير راوفر، العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون، "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، المنعقدة في الرياض ما بين 7 إلى 9 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 293 وما يليها. وللتفصيل في حيثيات العملية وأسباب فشلها والتعرّف أكثر على منظمة "أوم شينريكيو" الإرهابية راجع: محمود صلاح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 147-151.

<sup>48</sup> - والتر لاكير، الإرهاب: تاريخ موجز، على الموقع:

<http://usinfo.state.gov/journals/itps/0507/ijpa/laqueur.htm>

<sup>49</sup> - François Heisburg, Quelles menaces pour l'Europe ? A.F.R.I., Vol. 3, 2002, p. 53.

## الفرع الثالث

### بشاعة صور العمليات الإرهابية

مع مرور الزمن تزداد صور الإرهاب وتتجدد وسائله، فكلّ حادث إرهابي يكشف عن صورة جديدة أو وسيلة جديدة للإرهاب لا تقل بشاعتها عن سابقتها، ممّا أوجد صعوبة في حصر جميع الأعمال الإرهابية وتصنيفها، كما هو الحال في غيرها من الجرائم.

في الماضي القريب كانت صور العمليات الإرهابية تتمثّل أساساً في اختطاف وحجز الرّهائن (أولاً) والاعتقالات السياسية (ثانياً) وخطف الطائرات (ثالثاً) وتغير إيديولوجيات المنظّمات الإرهابية المعاصرة تبنى بعضها صورة جديدة أكثر خطورة ألا وهي العمليات الانتحارية التي تمارسها خاصّة المنظّمات الإرهابية الدينية (رابعاً).

### أولاً: الخطف واحتجاز الرّهائن

هو قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص باحتجاز رهائن في مكان معيّن ومطالبة الحكومة بتنفيذ طلبات معيّنة، تكون في الغالب سياسية (الإفراج عن أحد المساجين السياسيين أو التخلي عن بعض التصرفات أو التعاون مع بعض الدّول)<sup>50</sup>. ويعد هذا الأسلوب من أقدم الأساليب الإرهابية المتبعة، ويوجه في العادة ضدّ رجال الأمن وكبار الشّخصيات السياسية والاجتماعية<sup>51</sup>.

وتنقسم الجماعات الإرهابية التي تقوم بعمليات الاختطاف والاحتجاز إلى نوعين:

**المحترفون:** يتميّزون بقدرتهم العالية على تحليل عامل المخاطرة وتحديد الاحتمالات للاستجابة لمطالبهم، ولذلك يميلون إلى عدم قتل ضحاياهم لكي يضمنوا عقوبة مخففة في حالة فشل عملياتهم، وعادة ما تنجح القوات الأمنية في التفاوض معهم.

<sup>50</sup> - سلمان محمد حمد السبيعي، التدابير الوقائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية مقارنة -

مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 73.

<sup>51</sup> - منصور سلطان السبيعي، العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها - دراسة تطبيقية على العمليات

الإرهابية في المملكة العربية السعودية - مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

2006، ص 54.

**الهواة:** يلجأون إلى بث الرعب ونشر الدّعر بطريقة عشوائية وتؤدي قلة خبرتهم إلى زيادة خطورتهم، فعندما ترفض السلطات تنفيذ مطالبهم أو تتأخر في ذلك، يسرعون بقتل الرّهائن<sup>52</sup>.

لقد عان الشعب الجزائري من مثل هذه الممارسات، والتي قامت ومازالت تقوم بها الجماعات الإرهابية المسلّحة من خلال تنصيب الحواجز المزيفة واختطاف العديد من الأفراد<sup>53</sup>.

### ثانيا: الاغتيالات السياسية

وهي من أعنف صور الإرهاب وأكثرها وحشية، إذ يستهدف الإرهابيون الشّخصيات العامة ذات التأثير على الرّأي العام بالقتل، لما لذلك من آثار ونشر للخوف والفرع<sup>54</sup>، وقد زادت عمليات القتل والاعتقال بعد اختراع المتفجّرات التي يعتمد عليها الإرهابيون بعدة وسائل مثل السيارات المفخخة، التي تعد من أهمّ وسائل القتل والاعتقال في العصر الحديث لأنّها تؤمن الإرهابيين وتمنحهم فرصة الهروب<sup>55</sup>. وتنطوي الاغتيالات السياسية على ثلاث عناصر مهمّة لتمييزها عن أيّ نوع آخر من أنواع القتل هي:

1. أنّ يكون من وقع عليه فعل القتل من الشّخصيات السياسية.
2. أنّ يكون الدّافع إلى القتل سياسيا.
3. أنّ يكون التأثير السياسي لحادث القتل ملحوظا<sup>56</sup>.

### ثالثا: خطف الطّائرات

من أبرز صور الإرهاب، خطف الطّائرات وتغيير مسارها بالقوّة، وقد ظهرت جريمة اختطاف الطّائرات مع استخدام النّقل الجوي<sup>57</sup>، ولعل من أسباب انتشارها في السّبعينات من القرن الماضي اتساع

<sup>52</sup> - أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لندوة "مكافحة الإرهاب"، المنعقدة في الفترة من

05/31 - 1999/06/02 بالرياض، منشورا أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 79 - 80.

<sup>53</sup> - الأخضر دهيمي، المرجع السابق، ص 40.

<sup>54</sup> - Thierry Vareilles, Encyclopédie du terrorisme international, édition L'Harmattan, Paris, 2001, p. 33.

<sup>55</sup> - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 34.

<sup>56</sup> - منصور سلطان السبيعي، المرجع السابق، ص 54.

<sup>57</sup> - سجل التّاريخ البشري أول حادث لاختطاف الطائرات عام 1930 عندما قام بعض مناهضي النظام الحاكم في البيرو باختطاف طائرة تابعة لإحدى شركات الطّيران المحلية. انظر في ذلك: محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 71.

نطاق النقل الجوي وسرعة الانتقال من بلد إلى آخر وضعف الإجراءات الأمنية في أغلب المطارات في ذلك الوقت، كما أنّ اللجوء إلى خطف الطائرات من قبل الإرهابيين وتفضيلها عن غيرها من وسائل النقل الأخرى يرجع إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. إثارة الرأي العام وشد انتباهه للقضية التي يهدف إليها الخاطفين.
2. القدرة على احتجاز عدد كبير من الزهائن من ركاب الطائرة دفعة واحدة مما قد لا يتيسر حصوله في وسيلة نقل أخرى.
3. سهولة اختطاف الطائرة بوسائل عادية متوفرة لأي شخص<sup>58</sup>.

ولاختطاف الطائرات أثر سلبي على اقتصاديات الدول، فمثلا منذ اختطاف الطائرة التابعة لشركة الطيران الأمريكية (TWA) في جوان 1985 والذي دام سبعة عشر يوما ألغى أزيد من 1.8 مليون أمريكي سفرهم إلى الخارج بواسطة هذه الوسيلة<sup>59</sup>.

وبالرغم من تناقص عمليات اختطاف الطائرات نتيجة اتخاذ الدول إجراءات أمنية مشددة على المطارات، إلا أنّ كارثة الحادي عشر من سبتمبر 2001 والتي استخدمت فيها الطائرات كقنابل موجهة في عمليات انتحارية أكدت ضعف مثل هذه الإجراءات.

#### رابعاً: العمليات الانتحارية

هي عمليات إرهابية يضحّي من خلالها الفاعل بنفسه، ويقدم على ذلك مع علمه المسبق بأنّه سيلقى حتفه، وتتميّز هذه الصّورة الحديثة للإرهاب بالاعتماد الحيوي على المتفجّرات وبكميات كبيرة، ويتم استهداف مراكز حيوية مثل السفارات والمطارات ومراكز الشرطة<sup>60</sup>. استعملت هذه العمليات في فلسطين سنوات التسعينات، ثمّ بدأت تخرج عن نطاق الشرق الأوسط إلى كلّ من الشيشان وكشمير، إلى أنّ وقعت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتبيّن كيف يمكن لهذه العمليات الانتحارية أنّ تكون في خدمة الشبكات

---

<sup>58</sup> - محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 70-71.

<sup>59</sup> - Vareilles Thierry, Op.Cit., p. 37.

<sup>60</sup> - محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 129.

الإسلامية الراديكالية، إذ اتخذت هذه الأخيرة من العمليات الانتحارية إستراتيجية جديدة في تنفيذ عملياتها الإرهابية، والتي تستند على أساس "لاهوتي" يتمثل في الجهاد ضدّ الكفر ومعاداة الغرب<sup>61</sup>.

يرى الباحث الأمريكي (David Cook) أنّ: «العمليات الانتحارية ليست نتيجة للنظريات التقليدية للجهاد، لكن هي تعبير عن شعور بالنقص، الذي يرى في العمليات الانتحارية سلاح الفقير، فلا يحتاج منفذ العملية إلى وسائل مادية أو تكلفة كبيرة لتنفيذها، وتكبد ضربات قاسية وتنتشر الرعب في عدو قوي مجهز بأحدث الأسلحة، وعلى الصعيد الفردي فإنّ العملية الانتحارية تكون مصحوبة عادة بقناعة الفوز بالسعادة الأبدية والتكفير عن الذنوب بالتضحية والفوز بالجنة»<sup>62</sup>.

لم تسلم الجزائر من هذه العمليات، ففي 11 أبريل 2007، نفذت الجماعة السلفية للدعوة والقتال تفجيرين انتحاريين - لأول مرة - استهدف قصر الحكومة ومقر الشرطة بباب الزوار وخلفت العمليتين مقتل 30 شخص و 200 جريح، ولتتوالى بعدها التفجيرات الانتحارية<sup>63</sup>.

## المطلب الثاني

### الدوافع المتعددة للإرهاب

يعد الإرهاب ظاهرة معقدة ومتداخلة مع غيرها من الظواهر الأخرى، تشترك في ظهورها جملة من العوامل والدوافع، إذ تتداخل العوامل السياسية والاجتماعية والإعلامية، لتشكل ظاهرة الإرهاب التي تتبناها الكثير من الجماعات والأفراد من أجل تحقيق أهدافها عن طريق ممارسة العنف الإرهابي. فالتساؤل الذي يعقب كلّ عملية إرهابية هو، لماذا؟

<sup>61</sup> - Jean-François Mayer, Terrorisme et religion continuité et mutation de la violence politique, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003, p. 45.

<sup>62</sup> - Ibid., p. 47.

<sup>63</sup> - على سبيل المثال بتاريخ:

- 11 جويلية 2007: استهدف تفجير انتحاري ثكنة للجيش عند مدخل الأخريرة ولاية البويرة، خلف 22 قتيل.  
- 8 سبتمبر 2007: استهدف تفجير انتحاري ثكنة لحرس الحدود التابعة للقوات البرية بدلس، ولاية بومرداس، خلف 32 قتيل و45 جريح.  
- 11 ديسمبر 2007: استهدف تفجيرين انتحاريين مقر المجلس الدستوري ومقر المفوضية العليا للاجئين، خلفا 26 قتيل و67 جريح. انظر في ذلك: - عاطف قدارة، كرونولوجيا تفجيرات الجماعة السلفية للدعوة و القتال جريدة الخبر، 12/ 12/ 2007، ص 5.

يطرح هذا السؤال الصغير والكبير، الجاهل و المتعلم، فالكل يسأل عن أسباب ودوافع القيام بهذه العمليات الإرهابية التي لا تفرق بين ضحاياها ولا تعبأ بهم.

لهذا قام الباحثون والمفكرون في الشأن الأمني والقانوني والاجتماعي والتفسي والسياسي بالبحث والدراسة لمعرفة الدوافع التي تؤدي إلى القيام بالعمليات الإرهابية، ورغم تباين الرؤية حول هذه الدوافع، إلا أنّ دراسة ما قد يكون سبباً للإرهاب يعد أمراً مطلوباً من أجل الوقاية من مخاطره، فأى معالجة جادة لظاهرة الإرهاب تتطلب معرفة دقيقة للعوامل والأسباب التي تساعد على وجوده. والدوافع التي يرى معظم الباحثين، أنّها تنفخ خلف الإرهاب بصوره وأشكاله المختلفة هي الدوافع السياسية (الفرع الأول) و الدوافع الإعلامية (الفرع الثاني) والدوافع الاجتماعية (الفرع الثالث) والدوافع الاقتصادية (الفرع الرابع).

## الفرع الأول

### الدوافع السياسية

إنّ العامل السياسي له دور كبير في وقوع الحوادث الإرهابية، فبسبب الظلم والتهميش وتسلط الحكام على أفراد الشعب - خاصة في الدول المتخلفة - يجعل الأحداث تتراكم حتى تنفجر في صور عمليات إرهابية<sup>64</sup>، إذ يمكن القول أنّ الإرهاب يرتبط أساساً بطبيعة الأنظمة السياسية في الدول ودرجة الشرعية التي تستند إليها، ومن جهة أخرى مدى نجاحها وإخفاقها في توفير وتوسيع الحريات العامة، وخاصة حقوق الإنسان، فكثيراً ما ينمو الإرهاب وينتشر في الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، والتي يمكن أنّ يستغلها الإرهابيون لكسب الدعم الجماهيري لقضيتهم<sup>65</sup>.

والملاحظ في وقتنا الراهن أنّ الأسباب السياسية تشكل النسبة الكبرى من دوافع العمليات الإرهابية ومن ذلك الأعمال التي ترتكب بدافع الحصول على حق تقرير المصير لشعب من الشعوب، أو توجيه أنظار الرأي العالمي إلى مشكلة سياسية معيّنة، أو لممارسة الضغط على دولة من الدول لتبقي بعض السياسات أو تعدل على الأخرى، أو في محاولة لإسقاط حكومة شرعية وإقامة حكومة أخرى محلّها<sup>66</sup>.

64 - محمد المدني بوساق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 23.

65 - الأخضر دهيمي، المرجع السابق، ص 44.

66 - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 130.

ولذلك يشير بعض المختصين إلى أنّ خطورة الإرهاب تتجلى في دوره في الصّراع السياسي، كأحد أساليب العنف السياسي، وأخطر ما في الإرهاب أنّه لا يحكمه قانون وليست له قواعد لذلك كان أداة يمكن استخدامها بغير حدود<sup>67</sup>. كما أنّ تحلف الأحزاب السياسية عن المساهمة في حل المشكلات المختلفة التي تواجهها الدّول، وعدم قيامها بدور ملموس وواقعي في تقديم الحلول والتصورات لها يعتبر أحد أهمّ الأسباب السياسية الدّاخلية للإرهاب<sup>68</sup>.

## الفرع الثاني

### الدوافع الإعلامية

تهدف العمليات الإرهابية في معظم الأحيان إلى طرح قضية معينة أمام الرّأي العام الدّاخلية أو العالمي، فقد ترى الجماعة الإرهابية التي تلتجئ للعنف الإرهابي أنّ قضيتها محلّ تجاهل من قبل الرّأي العام، فيرتكبون هذه العمليات الإرهابية لشد الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يعتقدون أنّهم يعيشون تحته، ويسعون إلى كسب تأييد الدّول وجماعات أخرى وفئات شعبية واسعة لمناصرة قضاياهم.

ونظراً للأهمية الإعلامية التي تكتسبها هذه العمليات، فإنّها تعتمد في تحقيق أهدافها على عنصرين رئيسيين لتحقيق أكبر قدر من الفعالية، والصدى المطلوب وهما إثارة الدّعر والفرع، ونشر القضية، فقد كان الشعار المستخدم في العمليات الإرهابية بين الإرهابيين هو "ارهب عدوك وانشر قضيتك"<sup>69</sup>.

ويعتبر الأستاذ "أودنيس العكرة" أنّ الدّعاية والإعلام عنصرين جوهريين وملازمين للفعل الإرهابي، كما يرى الفقيه "أندري كون" (André Khun): « أنّ الفعل الإرهابي لا يتحقق هدفه ولا تظهر نجاعته إلاّ من خلال الإعلام وإشهاره، لذلك فإنّ التصعيد في أعمال العنف التي ينتهجها الإرهابيون لن تؤدي غرضها إذا لم يتم الإفصاح عنها في وسائل الإعلام »<sup>70</sup>.

وهذه الوجهة تأكّدت في وقتنا الراهن، وذلك باعتماد المنظّمات الإرهابية على الجانب الإعلامي في تنفيذ عملياتها الإرهابية، فيقصدون وراء كلّ عملية يقومون بها جلب أكثر عدد ممكن من المتتبعين وهو ما

<sup>67</sup> - عز الدين أحمد جلال، المرجع السابق، ص 127.

<sup>68</sup> - الأخصر دهمي، المرجع السابق، ص 45.

<sup>69</sup> - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 16.

<sup>70</sup> - أودنيس العكرة، المرجع السابق، ص 73.

أطلق عليه البعض بعنف الاستعراض<sup>71</sup>، إذ حُضيت مثلاً الأحداث التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 بحجم ضخم من التغطية الإعلامية، فقد نجح منفذوا هذه الهجمات من جلب أكبر تغطية إعلامية في تاريخ الإرهاب<sup>72</sup>.

ولا شك أنّ التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات العلمية (خاصة القنوات الفضائية والانترنت) مكنت الجماعات الإرهابية من إثارة انتباه الرأي العام<sup>73</sup>، خاصة إذا علمنا أنّ بعض وسائل الإعلام تعمل على تضخيم حجم هذه العمليات الإرهابية بالطرق التي تؤدي إلى نشر الخوف والدّعر لدى الجمهور الذي يستقبل الرسالة الإعلامية في الحال دونما حواجز أو موانع ودونما رقابة<sup>74</sup>.

### الفرع الثالث

#### الدوافع الاجتماعية

تعد التنشئة الاجتماعية من أبرز المعطيات التي قد يكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحدوث الإرهاب، إذ يرتبط السلوك الإنساني إلى درجة كبيرة بعملية التنشئة الاجتماعية التي يكتسب الطفل عن طريقها جميع المعايير السلوكية التي على ضوءها يتحدد سلوكه مستقبلاً. فإذا توافرت للفرد في جميع مراحل نموه مقومات التربية السليمة، فلا شك أنّه سيكون عضواً صالحاً في المجتمع، أمّا إذا وجد خلل أو تقصير في أيّ مرحلة من مراحل نموه، فإنّ ذلك سوف ينعكس سلباً على سلوك الفرد بانحرافه، وتبني الانحرافات الفكرية التي تؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع واستقراره عند ترجمتها إلى أفعال عدوانية، فالانحرافات السلوكية ما هي إلا نتيجة لوجود خلل في بعض أو كلّ مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تشكل شخصية الفرد المنحرف<sup>75</sup>.

وبصفة عامة يرى الباحثون أنّ الدوافع الاجتماعية للإرهاب، تعود إلى التفكك الأسري وانتشار الجهل وتدهور الظروف المعيشية لدى بعض أفراد المجتمع وغياب العدالة الاجتماعية، فكلّها أسباب كفيفة

<sup>71</sup> - Jean-François Mayer, Op.Cit., p.49.

<sup>72</sup> - Jean-Luc Marret, Le 11 septembre 2001 ou le terrorisme entre le XX<sup>e</sup> et le XXI<sup>e</sup> Siècle, A.F.R.I., Vol. 3, 2002, p. 70.

<sup>73</sup> - Jean Servier, Op.Cit., p. 37.

<sup>74</sup> - Xavier Crettiez et Isabelle Sommier, Les attentats du 11 septembre : Continuité et rupture des logiques du terrorisme, A.F.R.I., Vol. 3, 2002, p. 68.

<sup>75</sup> - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، المرجع السابق، ص 135 - 136.

بدفع الأفراد إلى القيام بالأعمال الإرهابية<sup>76</sup>، وهذا ما عبر عنه الدكتور "محمد عيد" بقوله: «عندما تنتهك حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وعندما يفتقد المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، عندما يفقد حنان أحد الوالدين أو كليهما، عندما لا يحس بدفع الأسرة، عندما يقع في شرك صحبة السوء، عندما تفتنه البرامج الإعلامية المضللة أو منشورات دعاة الإرهاب، عندما يعجز عن الحصول عن مسكن ملائم، عندما يوزن الإنسان بمقدار ما يملك من مال لا بما لديه من قدرات وقيم نبيلة، عند ذلك لا يجد أمامه سوى طريق الإرهاب»<sup>77</sup>.

وهناك من الباحثين من يرى أنّ الدوافع الاجتماعية المؤدية للإرهاب تتصل بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع، فكلمًا كانت هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي والحضاري في المجتمع، كلما قلت الميول الإرهابية، بينما تظهر العمليات الإرهابية في حالة المجتمع التعددي والذي تسيطر عليه عمليات الاضطهاد الاجتماعي والعنقي، ويتكون المجتمع التعددي من عدّة جماعات تحتفظ بهوياتها الخاصة، ولكنها تمكّنت من إيجاد صيغة تؤلف بين الهوية الخاصة والهوية العامة، غير أنّ هذه المجتمعات تعاني بين فترة وأخرى من أزمات داخلية بسبب تدخلات من الخارج أو بسبب تسلط الأكثرية أو إحدى الأقليات على مراكز القوة<sup>78</sup>.

## الفرع الرابع

### الدوافع الاقتصادية

يعد العامل الاقتصادي القاسم المشترك بين جميع الجرائم، إذ يسهم الفقر وانتشار البطالة والتضخم والديون وارتفاع الأسعار وانخفاض العملة في العجز عن تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد، في مقابل وجود طبقة ثرية تتمتع بكافة الامتيازات المشروعة وغير المشروعة وتستغل المال العام وتهمين على مقدرات الاقتصاد، ممّا يدفع اليائسين المحرومين إلى الثأر والانتقام عن طريق الانضمام لجماعات إرهابية للحصول على المال

<sup>76</sup> - Alain Cresh, Le terrorisme international, édition Demi-lune, Paris, 2001, p. 32.

<sup>77</sup> - محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم "لندوة مكافحة الإرهاب" المنعقدة في الفترة من 05/31 - 1999/06/02 بالرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999، ص 132.

<sup>78</sup> - أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص 94.

وإشباع الرغبة في امتلاك القدرة على تدمير من يرونهم سبباً في حرمانهم<sup>79</sup>. فتصبح الفئات الاجتماعية الفقيرة مستغلة من قبل منظمات إرهابية لتنفيذ أعمالها وتصبح مجندة وجزء من التنظيم الإرهابي<sup>80</sup>.

بينما يرى بعض الباحثين أنّ الفقر والبطالة وغيرها من الضغوط الاقتصادية بصفة عامة، ليست أسباباً كافية لسلك طريق العنف والإرهاب، لأنّ هذه الظواهر لم تغب عن المجتمعات منذ زمن طويل وإنّ تفاوتت في درجات الفقر ونسب البطالة، ومع ذلك لم تحمّل الناس على ارتكاب أعمال إرهابية منظمة كما يجري اليوم<sup>81</sup>.

### المطلب الثالث

#### تعدد أشكال الإرهاب

في غياب تعريف محدّد ومستقر ومتفق عليه للإرهاب، حاول بعض الفقهاء تسليط الضوء على بعض أهمّ التصنيفات المرتبطة بالإرهاب. وإنّ كان لا يمكن حصر أشكال الإرهاب في مؤلف واحد نظراً لتجدد أشكاله وصوره والخلفية الفكرية التي يتناول بها كلّ باحث موضوع الإرهاب، إلا أنّ معرفة بعض هذه الأشكال سيساعد على فهم الظاهرة أكثر.

اعتمد الباحثون في تصنيف أشكال الإرهاب على عدّة معايير، منها معيار النطاق (الفرع الأول) و معيار الشكّل (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### من ناحية النطاق

يمكن تقسيم الإرهاب من ناحية النطاق إلى شكلين هما إرهاب داخلي تنحصر ممارسته وعملياته داخل الدولة (أولاً) وإرهاب دولي يمتد عبر الدّول (ثانياً).

##### أولاً: الإرهاب الدّاخلي

<sup>79</sup> - منصور سلطان السبيعي، المرجع السابق، ص 86.

<sup>80</sup> - أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص 94.

<sup>81</sup> - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، المرجع السابق، ص 132 - 133.

هو الذي تقوم به الجماعات الإرهابية، ذات الأهداف المحدودة في نطاق الدولة، والذي لا يتجاوز حدودها ولا يكون له ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال. فعمليات العنف المنظم الذي تقوم به منظمات محلية داخل الدولة من أجل تحقيق أهداف سياسية ذات ملامح معينة، أو الحصول على امتيازات خاصة لفئة أو طائفة أو طبقة، أو الحصول على استقلال ذاتي لإقليم معين، كل هذه الأهداف تجعل الإرهاب محلياً، إذا لم تتدخل فيه عناصر خارجية<sup>82</sup>.

ويعد هذا النوع من الإرهاب الأخطر على الصعيد الوطني، لأنه يعرض أمن واستقرار البلاد للخطر، وما يستتبع ذلك من هروب جماعي لرؤوس الأموال، والإضرار بالسياحة والاقتصاد الداخلي بشكل عام<sup>83</sup>.

وقد أدى تشابك المصالح الدولية والعلاقات التي تربط المجتمعات على المستوى الدولي، إلى أن أصبح التأثير والتأثير المتبادل بمظاهر الإرهاب مسألة ذات أهمية بالغة<sup>84</sup>، وبالتالي أصبح تأثير أي إرهاب محلي بعوامل خارجية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أمراً كثير الوقوع، مما ينفي عنه صفة المحلية<sup>85</sup>، إذ يرى العديد من الباحثين في مجال الإرهاب، أن الإرهاب الداخلي أصبح صورة نادرة الحدوث.

## ثانياً: الإرهاب الدولي

يمتاز هذا النوع من الإرهاب بخصائص تجعله يكتسب الصفة الدولية، إذ يؤدي إلى خلق حالة من التوتر والاضطراب في العلاقات الدولية ويتميز بتعدد الأطراف والضحايا فيه، وهو لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية، فكلا النوعين، تستخدم فيه وسائل عنف تخلق حالة من الرعب والفرع في المجتمع.

---

<sup>82</sup> - عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، بحث مقدم في ندوة "الإرهاب والعولمة"، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002، ص 36.

<sup>83</sup> - سلمان محمد حمد السبيعي، المرجع السابق، ص 70.

<sup>84</sup> - عز الدين احمد جلال، المرجع السابق، ص 77.

<sup>85</sup> - عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 52.

ويدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأعمال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء كان هذا العنصر فردا أو مجموعة أو دولة، وسواء كانت هذه الأعمال بناء على تدير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا<sup>86</sup>.

هذا التّمط من الإرهاب هو السائد غالبا في العصر الحديث لسهولة الاتّصال بين الدول والأفراد والجماعات، وسرعة الانتقال والتأثير المتبادل للعلاقات الدولية والأحداث العالمية، كما أنّ مصالح الدول وعلاقتها المتبادلة تجعل الأحداث ذات صبغة عالمية مهما كان حدود الفعل واقتصره على النطاق الداخلي للدول<sup>87</sup>.

## الفرع الثاني

### من ناحية الشكل

يمكن تقسيم الإرهاب من ناحية الشكل إلى الأنماط التقليدية للإرهاب (أولا) والأنماط المستحدثة للإرهاب (ثانيا).

#### أولا : الأنماط التقليدية للإرهاب

والتي يمكن تقسيمها إلى ما يلي :

**1- الإرهاب الإيديولوجي:** إنّ الأعمال الإرهابية بصورها المختلفة ما هي إلا نتائج لفكر منحرف، فكلّ عمل يقوم به الفرد حسنا كان أو سيئا لا بد أنّ يسبقه فكر واعتقاد وقناعة بضرورة القيام به، وما تقوم به الجماعات الإرهابية في مختلف دول العالم، إنّما يأتي من منطلقات فكرية وإيديولوجية معيّنة. فالإرهابيون لم يولدوا مجرمين، إلا أنّ الإيديولوجية التي يؤمنون بها هي التي سمحت بترسيخ العمل الإجرامي في نفوسهم<sup>88</sup>.

ويرتكز هذا النوع من الإرهاب على مذهبين فكريين هما الفوضوية التي تؤمن بالإرهاب كوسيلة لهدم النظم في المجتمعات، والعدمية التي تعود في أصلها إلى الفوضوية وتعني تحريرا ذاتيا يقوم به الفرد تجاه الأعراف

---

<sup>86</sup> - للإطلاع على المواصفات التي تعطي الطابع الدولي للإرهاب راجع: منصور سلطان السبيعي، المرجع السابق، ص

80.

<sup>87</sup> - محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 41.

<sup>88</sup> - Jean- François Mayer, Op.Cit., p. 51.

والتقاليد الموروثة التي تحد من حريته<sup>89</sup>، ويتصل بنوعية النظام الرأسمالي أو الاشتراكي، وقد يصل الصّراع بين الفريقين إلى حرب إيديولوجية أهلية، يسعى من خلالها كلّ فريق إلى تدمير النظام القائم، واستبداله بنظام حسب معتقداته وميوله السياسي والإيديولوجي، ومن أمثلة هذا النوع من الإرهاب، منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا التي فشلت أمام مكافحة الدولة<sup>90</sup>.

وتختلف التشريعات في تعاملها مع الجرائم الإيديولوجية، فقد يتعامل نظام مع أنصار إيديولوجية معينة انتهجوا العنف الإرهابي للوصول إلى غاياتهم باللين والرفق ويعتبرونهم مجرمون سياسيون يتمتعون بجميع الحقوق السياسية التي يتمتع بها المجرم السياسي، وغالبا ما يكون ذلك في الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي. بينما تتم معاملتهم بقسوة وشدة بل يعتبرونهم مجرمين خطيرين على المجتمع وذلك خاصة في الدول الديكتاتورية<sup>91</sup>.

**2- الإرهاب الانفصالي:** يستند الإرهاب الانفصالي على دوافع اثنية أو جغرافية إذ تطالب فئة معينة بالانفصال عن الدولة المركزية، وتشعر بالاضطهاد واستخدام العنف ضدها من جانب الأكثرية الحاكمة، أو تسعى الدولة إلى التفرقة بين الأجناس وتشعر الأقلية الاثنية بالمهانة والاضطهاد<sup>92</sup>.

وجد هذا النوع من الإرهاب منذ أمد طويل، وهو عكس حركات التحرر الوطني، التي تستهدف التحرر من ربة الاستعمار والحصول على استقلالها، وممارسة حقها في تقرير مصيرها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الاعتراف بشرعية كفاحها، في حين أنّ الحركات الانفصالية لا تستهدف وحدة الدولة وسيادتها الإقليمية ومن تم لا تعترف بها المواثيق الدولية لأنها تتنافى مع مبدأ وحدة إقليم الدولة المعترف به دوليا. وهذا النوع من الإرهاب يقتصر على الأفراد والمجموعات السياسية ولا يتصور أنّ تمارسه الدولة، اللهم إلا بطريق غير مباشرة من خلال دعم بعض الحركات الانفصالية، وهو يقوم بصفة أصلية على أسس عرقية أو قومية، ويتميز هذا النوع بالعنف الدموي والاستمرارية، وله امتداد بين فئات الشعب<sup>93</sup>.

ومن الأمثلة الراهنة لهذا النوع من الإرهاب ما تمارسه منظمة (ETA) الانفصالية في اسبانيا التي تطالب بانفصال إقليم الباسك عن اسبانيا وفرنسا، ومنظمة (IRA) التي تطالب بالانفصال عن ايرلندا.

<sup>89</sup> - عز الدين احمد جلال، المرجع السابق، ص 97.

<sup>90</sup> - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 85.

<sup>91</sup> - حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ص 97.

<sup>92</sup> - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 85.

<sup>93</sup> - محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، المرجع السابق، ص 106

**3- الإرهاب الديني:** الأصل في الديانات أنّها تشجّب أعمال العنف وتدعو إلى السلام<sup>94</sup>، غير أنّها اتخذت كشعار لارتكاب أعمال الإرهاب، فقد مارست الكنيسة في أوروبا الإرهاب ضدّ المسيحيين وغيرهم، كما قامت حروب بين الكاثوليك والبروتستانت ذهب ضحيتها الآلاف من القتلى<sup>95</sup>.

وقد أخذ الإرهاب الديني بعداً جديداً في وقتنا المعاصر وأضحى هدفه الأساسي محاربة الأفراد غير المؤمنين<sup>96</sup>، وتكمن حادثة هذا التهديد الإرهابي في أساسه الإيديولوجي الذي لا يستند لا على مرجعية ثورية أو وطنية، وإنّما على مرجعية لاهوتية يمثل فيها الجهاد عنصراً هاماً<sup>97</sup>. فيرى مثلاً "أيمن الظواهري" (الرجل الثاني في تنظيم القاعدة) أنّه: «ليس بالإرهابي بل هو رجل تقي مطيع لأوامر الله ورسوله، ويمشي في طريق الصواب ويلجأ للقتل لأنّه مدين بذلك»<sup>98</sup>.

وإذا رجعنا إلى العالم الإسلامي نجدّه قد عانى من ويلات الإرهاب الديني منذ القديم وذلك بظهور الخوارج وفرقهم مثل فرقة الحشاشين التي اتخذت من الإرهاب والاعتقال وسائل لتنفيذ مآربها<sup>99</sup>. ومن الإسلاميين المتطرفين في وقتنا الحاضر، تنظيم الجهاد الإسلامي المصري، والتكفير والهجرة، وتنظيم القاعدة وغيرها من التّنظيمات الأخرى التي ظهرت في الدّول الإسلامية<sup>100</sup>.

وتعود دوافع الإرهاب الديني المنتشر في العالم الإسلامي إلى مجموعة من العوامل منها:

- التعصّب العقدي والتطرّف الديني: ترتبط هذه المفاهيم وجرائم العنف ارتباطاً وثيقاً، ويمثل التعصّب العقدي أكثر صور التطرّف حدة، ويمكن أنّ يذهب سلوك المتطرفين، فيه إلى مدى بعيد في ارتكاب الجرائم يصل إلى

<sup>94</sup> - ومن القرآن الكريم نستشهد بقوله تعالى: " ياأيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين"، سورة البقرة آية 208.

<sup>95</sup> - عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، المرجع السابق، ص 65 - 66.

<sup>96</sup> - Thierry Vareilles, Op.Cit., p. 31.

<sup>97</sup>- Jean- François Ricard, Etat de la menace terroriste, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003 p.67.

<sup>98</sup>- Citer par : Alain Chevalerias, La guerre Infernale, le montage Ben Laden et ses Conséquences, édition du Rocher, Paris, 2001, p.67.

<sup>99</sup> - محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 61 - 62.

<sup>100</sup> - عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، المرجع السابق، ص 90.

حد الاغتيال، والحقيقة أنّ الكثير من الكتابات والأطر النظرية تشير إلى أنّ التعصّب العقدي والتطرف يمثلان أبرز القضايا المحورية في انتشار ظاهرة الإرهاب، فالتعصّب لا يرى الحقيقة إلا من زاوية واحدة فقط<sup>101</sup>.

- الفراغ الفكري والفهم الخاطئ للدين: إنّ الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه والإحباط الذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا، التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم والفراغ الديني يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها ويعتقدونها<sup>102</sup>.

ففي التجربة التي عاشتها الجزائر، تبين من خلال اعترافات بعض النشطاء الذين كانوا ضمن التنظيمات الإرهابية بأنّ معرفتهم بالدين وأصوله وقيمه محدودة جدا، باستثناء التدين السطحي الذي يغلب عليه العامل التوارثي في ممارسة الشعائر الدينية<sup>103</sup>.

### ثانيا: الأنماط المستحدثة للإرهاب

كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول مسألة الأشكال الجديدة والأوجه المعاصرة للإرهاب، ، فيرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان" أنّه: «لا يمكن استبعاد إمكانية استعمال الإرهاب لأسلحة الدمار الشامل (ADM) ، فقد أعربت عدّة جماعات إرهابية عن رغبتها في الحصول على هذه الأسلحة، بل أنّ بعضها استعمل هذا النوع من الأسلحة بدون التسبّب في كوارث لحسن الحظ»<sup>104</sup>. فإمكانية استعمال الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا كوني حقيقي، وتستند خطورة هذا التهديد في وقتنا الراهن على عدّة معايير لعل أهمّها هو عدد الأشخاص الذين سوف يتضررون من جراء استعمال هذه الأسلحة<sup>105</sup>. إلى جانب ذلك تمكّنت الجماعات الإرهابية من الاستحواذ على تكنولوجيا المعلومات، التي استعملتها في تدمير برامج ضخمة لكبريات الشركات الوطنية والدولية.

<sup>101</sup> - عبد الله بن عبد العزيز بن اليوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 83 - 84.

<sup>102</sup> - عبد الله بن عبد العزيز بن اليوسف، المرجع السابق، ص 86.

<sup>103</sup> - الأخضر دهمي، المرجع السابق، ص 49.

<sup>104</sup> - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة 2006 (A/60/825) . ص 12.

<sup>105</sup> - Corinne Lepage, Terrorisme et armes de destruction massive, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003 p.36.

فيمكن تقسيم الأشكال الجديدة للإرهاب إلى الأنواع التالية: إرهاب أسلحة الدمار الشامل وإرهاب نظم المعلومات أو ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني.

## 1- إرهاب أسلحة الدمار الشامل: والتي تنقسم إلى ما يلي:

أ- الإرهاب النووي: كان إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية في 6 و 9 أوت 1945 لقنبلتين على هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين، بمثابة أول مظهر من مظاهر الإرهاب النووي والذي عجل بانتهاء الحرب العالمية الثانية واستسلام اليابان. وفي ظل تطور وتنامي ظاهرة الإرهاب العالمية، و ضمان عدم قدرة بعض الدول النووية على أحكام سيطرتها على مشروعاتها النووية، كما هو الشأن بالنسبة للترسانة النووية للإتحاد السوفيتي المنهار، فإنه قد يحدث تسرب لبعض تلك الإمكانيات النووية بشكل أو بآخر إلى المنظمات الإرهابية، وهنا تكمن الطامة الكبرى، لأن تلك المنظمات لا تقدر على توفير الأمان الكافي لتلك المواد شديدة الخطورة، وقد يدفعها امتلاكها لهذه الأسلحة إلى استخدامها بطريقة عشوائية لا يعرف أحد مدى تأثيرها<sup>106</sup>.

ومباشرة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعا دوليا، حضره 500 خبير نووي من مختلف دول العالم لمناقشة الآثار المترتبة عن هذه الأحداث، إذ ظهرت حقائق عدة لا يمكن إغفالها وهي أن العديد من الافتراضات المتعلقة بالأمن النووي لم تعد صحيحة وأنه نتيجة لذلك فإن خطر الإرهاب النووي بات محتملا. وحصر الدكتور "محمد البرادعي" رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية عناصر التهديد التي تجعل من الإرهاب النووي أكثر احتمالا من ذي قبل في العناصر التالية:

- اللامبالاة التامة من جانب العناصر الإرهابية لما يلحق بالسكان المدنيين من إصابات ووفيات مهما كانت أبعادها.

- الاستعمال غير المتوقع للجماعات الإرهابية .

- القدرة الفائقة على التخطيط والتنسيق السري طويل الأجل.

- القدرة على التعامل مع مواد خطيرة وتوجيهها إلى المجموعات المستهدفة.

<sup>106</sup> - حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 64 - 66.

- الاستعداد من جانب أفراد الجماعات الإرهابية وعلى درجة عالية من الكفاءة والتدريب للتضحية بحياتهم في سبيل تنفيذ هذه الأعمال<sup>107</sup>.

**ب- الإرهاب البيولوجي:** يعرّف الإرهاب البيولوجي بأنه: « ذلك الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة، التي تعرّف اختصاراً باسم الميكروبات (**Microbes**)، وكذلك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان، أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية، أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء، أو تدمير البيئة الطبيعية التي يحيا فيها والتي قد يشملها التدمير لعدّة سنوات<sup>108</sup> ».

وتأتي الأسلحة البيولوجية على رأس أسلحة الدمار الشامل، التي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابية نظراً لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها، فلا تحتاج إلى تقنيات متقدمة أو معقدة، كما تعد من أشدّ الأسلحة فتكا وتدميراً<sup>109</sup>.

هذا ولم يعد من المستبعد استخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة البيولوجية، ضدّ الدول المناهضة لها بغرض إحداث أكبر خسائر في القوى البشرية ومصادر الثروة الحيوانية والنباتية والتأثير على معنويات الشعوب واقتصادياتها، وتعتمد الجماعات الإرهابية على عدّة طرق للحصول على هذه الأسلحة مثل الاعتماد على السرقة من المنشآت أو بالشراء المباشر من مراكز البحوث<sup>110</sup>.

**ت- الإرهاب الكيميائي:** تشمل المواد الكيماوية غازات الأعصاب والغازات الكاوية والخانقة، وغازات الدم، وهناك أيضاً الغازات السامة، ويوجد أنواع منها للإزعاج مثل غاز "الكلورواسيتوفينون" مسيل للدموع أو غاز "الكلوروبندلين" وله تأثير فسيولوجي لمدة 8 إلى 10 دقائق، ويمكن استخدام هذه الأنواع من الأسلحة ضدّ الأفراد، كما يمكن حصول عناصر الإرهاب على هذه الأسلحة واستخدامها بواسطة الرش مثلاً، بل ويمكن نقلها بسهولة إلى الأماكن المراد استخدامها فيها، ومن ثمّ تمثل نوعاً من الأسلحة الإرهابية ذات الخطورة العالية، ولكنها تقل في الدرجة عن استخدام الأنواع البيولوجية<sup>111</sup>.

<sup>107</sup> - نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 37.

<sup>108</sup> - ماجد بن سلطان السبيعي، الإرهاب البيولوجي: الوقاية وسبل المكافحة، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 53.

<sup>109</sup> - Corinne Lepage, Op.Cit., p. 36.

<sup>110</sup> - عبد الرحمن رشدي الهواري، المرجع السابق، ص 61.

<sup>111</sup> - المرجع نفسه، ص 61.

ويحكم استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية قواعد القانون الدولي الاتفاقي، والوثيقة المعتمدة بهذا الخصوص هي بروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة أو الغازات الأخرى والطرق الجرثومية في الحرب الموقع عليه بجنيف في 17 جوان 1925 والذي نص على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحرب. وبعدها تم إبرام معاهدة حظر استعمال الأسلحة الكيميائية في 29 أبريل 1997.

**2- إرهاب نظم المعلومات (الإرهاب الإلكتروني):** زادت الخطورة الإجرامية للجماعات الإرهابية بعد أن ارتبطت المجتمعات العالمية مع بعضها بنظم معلومات تقنية عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الاتصالات العالمية والانترنت، فاندثرت الحدود الجغرافية بين الدول عن طريق هذه النظم<sup>112</sup>، وأصبحت شبكة الانترنت في السنوات الأخيرة وسيلة اتصال هامة للجماعات الإرهابية خصوصا تلك المرتبطة بالجماعات المنظمة، لدرجة أن هذه الوسيلة باتت تشكل إحدى وسائلهم الإعلامية وظهرت تبعا لذلك مصطلحات جديدة دخلت عالم الانترنت مثل " الإرهاب الإلكتروني ". ويعرّف هذا الأخير بأنه: « هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات ضدّ الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونيا، توجه من أجل الانتقام أو ابتزاز أو إجبار أو التأثير على الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف معيّنة »<sup>113</sup>.

وقد استخدمت المنظمات الإرهابية الانترنت في بث بياناتها المختلفة وبث ثقافة الإرهاب، فهناك عدّة مواقع لمثل هذه المنظمات التي تقوي الأفكار والفلسفات التي تنادي بها، وتوفر المؤلفات التي صدرت عن منظريها. كما استخدمت شبكة الانترنت في إعداد وتنفيذ العمليات الإرهابية من خلال تجنيد الإرهابيين الذي يتم على الشبكة، واستغلال المعلومات المتوفرة في مختلف المواقع لتصنيع القنابل وكيفية استخدامها، إلى غير ذلك من الخدمات التي توفرها هذه الوسيلة للمنظمات الإرهابية المختلفة<sup>114</sup>.

### المبحث الثالث

#### تمييز الإرهاب عن الظواهر المشابهة له

إذا كان الإرهاب ظاهرة إجرامية منتشرة في العالم فإن هناك ظواهر أخرى مشابهة له ويكاد يصعب معها التفريق بينهما، خاصّة في ظل غياب تعريف متفق عليه للإرهاب.

<sup>112</sup> - عمر بن حزام بن ناصر بن عوم بن قرملة، المرجع السابق، ص 59.

<sup>113</sup> - علي بن عبد الله عسيري، المرجع السابق، ص 229.

<sup>114</sup> - المرجع نفسه، ص 227.

ومن بين الظواهر الإجرامية المشابهة للإرهاب نجد الجريمة المنظّمة (المطلب الأول) والجريمة السيّاسية، خاصّة إذا علمنا أنّ معظم العمليات الإرهابية تتم بدافع سياسي (المطلب الثاني) ، كما حاولت بعض الدّول الاستعمارية الربط بين الإرهاب والكفاح المسلّح لأجل تقرير المصير رغم الفوارق الكبيرة الموجودة بين المفهومين، وذلك طبعاً لخدمة أغراضها ومصالحها السيّاسية (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### الإرهاب والجريمة المنظّمة

تجّهت أنظار المجتمع الدّولي في السّنوات الأخيرة الماضية إلى العلاقة القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظّمة، فقد حذرت الأمم المتّحدة وكثير من الدّول إلى تنامي هذه العلاقة وخطورتها وآثارها على الأمن واستقرار العالم.

ظهرت هذه العلاقة بين الجريمتين من خلال ما تقدمه الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظّمة إلى بعضها من خدمات إجرامية، تمكن كلّ منها من تحقيق الأهداف النهائية التي قامت تلك المنظّمات الإجرامية من أجلها<sup>115</sup>.

وللوقوف على العلاقة القائمة بين الجريمة المنظّمة والإرهاب، ينبغي تناول تعريف الجريمة المنظّمة (الفرع الأول) والتطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين (الفرع الثاني) و إبراز مظاهر العلاقة القائمة بينهما (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف الجريمة المنظّمة

تعدّدت التعاريف المقدمة للجريمة المنظّمة وذلك تبعاً لاختلاف طرق تناول الظاهرة من قبل الفقهاء، وكذا صعوبة حصر جميع أشكال الإجمام المنظم، وهذا ما صعب من مهمّة الوصول إلى تعريف متفق عليه من قبل الجميع<sup>116</sup>.

<sup>115</sup> - خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 180.

<sup>116</sup> - لم تتناول العديد من التشريعات الوطنية للدول إعطاء تعريف للجريمة المنظمة بينما حاولت دول أخرى وضع مقاربة لتعريف الظاهرة في تشريعاتها الداخليّة. انظر في ذلك:

ويمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها: « الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيرا ما يستمر هذا التنظيم سنوات عديدة بعد أن يتعاش مع المجتمع خوفا من بطشه وطلبا لحمايته، ومن ثم يخرج من نطاق الجريمة المنظمة الجرائم التي يرتكبها عادة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي معين لافتقار ذلك لصفة التنظيم المؤسسي »<sup>117</sup>.

## الفرع الثاني

### أوجه الشبه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة

يرى البعض أنّ الإرهاب نموذج معاصر للجريمة المنظمة واستندوا في ذلك إلى تماثل الهياكل التنظيمية لهما، وإلى وحدة التهديدات التي يشكّلانها على التنمية وحقوق الإنسان وقيم الديمقراطية، وارتباطهما ببعض الجهات والقوى المعروفة بدعمها للإرهاب والإجرام المنظم وامتداد نشاطهما عبر الحدود الوطنية<sup>118</sup>، ومثل هذا الرأي منتقد لا يمكن الأخذ به، فمهما كانت هناك أوجه شبه عديدة بين الجريمتين فهناك اختلافات جوهرية وعلى أساسها يتم التمييز بينهما.

### أولا: أوجه الشبه

تتفق الجريمة المنظمة والإرهاب في عدد من النقاط يمكن حصرها فيما يلي:

- تعد الجريمتين من أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة وتنطويان على مجموعة من الجرائم، فيدخل في الجريمة المنظمة طائفة كبيرة من الأنشطة مثل التجارة غير المشروعة كالمخدرات والاتجار بالأعضاء

---

- Christian Chocquet, Terrorisme et criminalité organisée, édition L'Harmattan, Paris, 2003, p.15 et 16.

<sup>117</sup> - محمد فتحي عيد، تمويل عمليات الإرهاب و القرصنة البحرية، من كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 258.

<sup>118</sup> - محمد فتحي عيد الأساليب و الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها و مكافحتها، المرجع السابق، ص 64.

البشرية، وتهريب الحيوانات المهددة بالانقراض وغيرها. كما تشمل جريمة الإرهاب على جرائم متعدّدة منها الخطف والاعتقال وتعطيل وسائل المواصلات العامة واختطاف الطائرات وعمليات التخريب باختلاف صورها<sup>119</sup>.

- أنّ كلا من الإرهاب والجريمة المنظّمة ليس لهما تعريف دقيق ومتفق عليه نظرا لكون المفهومين واسعين جدا ويتضمنان أشكال عدّة يصعب حصرها<sup>120</sup>.

- أنّ كلا من الجريمة المنظّمة والجرائم الإرهابية تسعى إلى إفشاء الرّعب سواء في مواجهة السّلطة أو الأفراد، وقد أظهرت عصابات الجريمة المنظّمة قدرة على التغلغل في جهاز الدّولة، ولم تتردد في استخدام العنف المتوحش ضدّ رجالات الدّولة، أيّ أنّها استخدمت وسائل إرهابية نمطية لتأكيد قوتها وإستراتيجيتها<sup>121</sup>.

- كلا الجريمتان تتميزان بالتّظيم والسّرية في العمليات والقوانين الدّاخلية التي تحكم الجماعات المنظّمة والإرهابية على السواء، والجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعية، وأساليب العمل وتبادل الخبرات، إذ تستفيد الجماعات الإرهابية من خبرة المنظّمات الإجرامية وقادتها في تنفيذ عملياتها. فكلّ من الإرهاب والجريمة المنظّمة تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات قدرات وإمكانات تنظيمية كبيرة وتتسم عملياتها بالتّخطيط والتنفيذ الدقيق، معتمدة على إحداث حالة من الرّعب في أوساط المستهدفين لتسهيل تحقيق أهدافها<sup>122</sup>.

- تتفق الجريمة الإرهابية والجريمة المنظّمة في أنّ كلا منهما يعد من الجرائم ذات الضّرر الكبير، سواء كان الضّرر وطنيا أو دّوليا، إذ أنّ كلا منهما قد يكون محليا وقد يكون عابرا للحدود وکلّتاها تحتاجان إلى التّعاون الدّولي من أجل مكافحتها والوقاية منها<sup>123</sup>.

- الإرهاب والجريمة المنظّمة يتضمنان انتهاكا لحقوق الإنسان وخرقا للقيم الإنسانية، فهما يوجهان أساسا إلى أفراد المجتمع بهدف التخويف للوصول إلى الأهداف المقصودة<sup>124</sup>.

---

<sup>119</sup>- كوركيس يوسف داود، كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص 63.

<sup>120</sup> - Christian Chocquet, Op.Cit., p. 9.

<sup>121</sup> - عطا الله إمام حسانين، الإرهاب والبنیان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص 407.

<sup>122</sup> - المرجع نفسه، ص 407.

<sup>123</sup> - محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 187.

<sup>124</sup> - المرجع نفسه، ص 187.

- يتفق الإرهاب والجريمة المنظمة في أنّ كلا منهما يعد عائقاً للتنمية الاقتصادية، إذ تحدان من الاستثمار الداخلي والخارجي بسبب انشغال الدولة بتوجيه طاقاتها واهتماماتها إلى مقاومتها ممّا يؤدي إلى الحد من الجهود المبذولة للتنمية الوطنية<sup>125</sup>.

### ثانياً: أوجه الاختلاف

رغم وجود نقاط الترابط والتلاقي بين كلتا الجريمتين، فإنّهما تختلفان في عدّة وجوه أهمّها:

- أنّ الجريمة المنظمة لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد، أمّا جرائم الإرهاب فيمكن ارتكابها من قبل شخص واحد<sup>126</sup>.

- أنّ الإرهاب يفرض آرائه بالقوة، عن طريق العنف والقتل والترويع، أمّا الإجرام المنظم فإنّه يلجأ إلى تحقيق غايته عن طريق وسائل الفساد ورشوة أصحاب النفوذ السياسي ورجال القانون والأمن لحماية أفرادهم، ولا يلجأ إلى العنف والإرهاب إلا عند الضرورة<sup>127</sup>.

- يترك الفعل الإجرامي تأثيراً نفسياً له نطاق محدّد وعادة لا يتجاوز نطاق الضحايا، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيراً نفسياً ليس له نطاق محدّد ويتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين، بهدف ممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرار أو لإظهار الكيان السياسي بمظهر الضعف والعجز<sup>128</sup>.

- يحاول الإرهاب جلب الإعلام والرأي العام إلى الأحداث التي يتسبب فيها بهدف حشد التأييد للقضية التي يتبناها، بينما يحرص الإجرام المنظم على تنفيذ أنشطته في الخفاء قدر الإمكان<sup>129</sup>.

- إنّ لجوء جماعات الإجرام المنظم إلى استراتيجيات "العنف السياسي" الخاصة بالإرهاب لا يعني بالضرورة مساواتها بالجماعات الإرهابية، فالبحث على مراكز السلطة ليست بالغاية الغائبة عن أهداف المنظمات الإجرامية، بل هي من الخصائص التي تميّزها عن عصابات الإجرام العادي. إلا أنّ المنظمات الإرهابية تضع في

<sup>125</sup> - محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 188.

<sup>126</sup> - كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 64.

<sup>127</sup> - محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 189-190.

<sup>128</sup> - أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص 77.

<sup>129</sup> - خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع السابق، ص 184.

عين الاعتبار عدم شرعية النظام القائم في الدولة وتلجأ إلى محاربتها، بينما نجد جماعات الإجرام المنظّمة تحاول ممارسة نوع من " السيادة الموازية " وبشكل متوافق مع النظام القائم في الدولة طالما أنّ هذا الأخير لا يهاجم مصالحها بشكل مباشر<sup>130</sup>.

وبالتالي يمكن القول أنّ الاختلاف الجوهرى بين الجريمتين يكمن في الأهداف والبواعث، فهدف الإرهاب هو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية من خلال القضاء أو تعديل النظام القائم، في حين أنّ الهدف من الإجرام المنظم هو تحقيق الكسب المادي والريح السريع وذلك من خلال الخروج عن الشرعية وبمهاجمة القوانين السارية وعدم الامتثال لأحكامها، فالإرهابى يقف وراء عمله بواعث إيديولوجية، فهو يؤمن بفكرة ويعمل من أجل تحقيقها ومستعد للتضحية بنفسه في سبيلها، أمّا جماعات الإجرام المنظم فلا يهتمها سوى الكسب المادي فليس لها باعث إيديولوجي معيّن- ولكن الأناية وجمع المال- ومع هذا فالعديد من الجماعات الإجرامية المنظّمة تدعي هدفا سياسيا مزعوما من أجل الاستفادة من المزايا التي يمكن أنّ يتمتع بها المجرم السياسي<sup>131</sup>.

### الفرع الثالث

#### مظاهر علاقة الإرهاب بالجريمة المنظّمة

تتعدّد مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظّمة والإرهاب بتعدّد الخدمات التي يحتاجها كل منهما للبقاء والاستمرار وتنفيذ مخططاتهما الإجرامية، و من أهمّ هذه المظاهر نذكر:

- اضطلاع الإجرام المنظم بتزويد المنظّمات الإرهابية بالوثائق المزورة : إذ يعتبر التزوير من الأنشطة الرئيسية لجماعات الجريمة المنظّمة التي تعتمد عليها بصورة مستمرة لمباشرة أنشطتها الإجرامية الأخرى.

- اضطلاع الإجرام المنظم بنقل عناصر التّنظيمات الإرهابية عبر الحدود : تقوم جماعات الجريمة المنظّمة بنقل العناصر الإرهابية عبر الحدود الدولية، بحكم نشاطها الرئيسي في تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتهريب المخدرات والأسلحة عبر الحدود، مثل ما حدث في عمليات مساعدة عصابات الاتجار بالمخدرات والسلاح للعناصر الإرهابية في بعض المناطق الواقعة على الحدود الأفغانية والباكستانية على العبور غير الشرعي إلى الهند ودول الكومنولث ومنها إلى دول أخرى لإقامة معسكرات التدريب أو الاختفاء فيها<sup>132</sup>.

<sup>130</sup> - Christian Chocquet, Op.Cit., pp. 7- 8.

<sup>131</sup> - عطا الله إمام حسنين، المرجع السابق، ص 411 - 412.

<sup>132</sup> - خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع السابق، ص 184-185.

- اضطلاع الإجرام المنظم بتمويل الإرهاب : تسيطر الجماعات الإرهابية على بعض المناطق التي تنشر فيها زراعة وتهرب المخدرات التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظّمة، وفي سبيل تمويل الجماعات الإرهابية تقوم هذه الجماعات بفرض ضريبة على نشاط زراعة وتهرب المخدرات، مقابل الحماية التي توفرها الجماعات الإرهابية لهذا النشاط الإجرامي المنظم، وفي هذا الصدد أشار المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية المنعقد في نابولي عام 1994 إلى أنّ المتاجرون بالمخدرات في " البيرو" على سبيل المثال لم يكن لديهم خيار إلاّ التعامل مع منظمة "سينير وليمونوز" الإرهابية، إذ تؤمن هذه المنظّمة الحماية لمزارع الكوكا والمتاجرين بالمخدرات مقابل ضريبة تفرضها على العقاقير المخدرة<sup>133</sup>.

كما قد يلجأ الإرهابيون إلى ممارسة بعض أنشطة الإجرام المنظم بغية الحصول على التمويل، ومثال ذلك ما أعلنت عنه السلطات الأمنية في الجزائر من ضبطها في فترات مختلفة لعناصر إرهابية بحوزتها كميات كبيرة من المخدرات، وهذا ما تضمنته الرؤية التي قدّمتها الجزائر عن علاقة الإرهاب بالجريمة المنظّمة إلى أمانة مجلس وزراء الدّاخلية العرب عام 2000<sup>134</sup>.

ويرى الدكتور "محمد فتحي عيد": « أنّ التعاون بين الجماعات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم قد زاد عمّ كان عليه سابقا، خاصّة التي تنشط في تجارة المخدرات حتّى انتشرت مقولة شهيرة هي: إذا كنت تتعاطى المخدرات فأنت تشجع الإرهاب »<sup>135</sup>.

## المطلب الثاني

### الإرهاب والجريمة السّياسية

لا شك أنّ الإجرام السّياسي ليس وليد التّاريخ الحديث، بل كان معروفا في التّشريعات القانونية القديمة وإنّ اختلفت وجهات النّظر إليه<sup>136</sup>.

وبانتشار الجرائم الإرهابية الدّولية، خاصّة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، نادى بعض الدّول إلى اعتبار الجريمة الإرهابية من قبيل الجرائم السّياسية، وبالتالي يعامل مرتكبوها معاملة المجرمين السّياسيين، إلاّ أنّ هذا

<sup>133</sup> - المرجع نفسه، ص 185.

<sup>134</sup> - المرجع نفسه، ص 185.

<sup>135</sup> - محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 205.

<sup>136</sup> - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 40.

الاتّجاه لم يلقى أدنى قبول لدى المجتمع الدّولي، نظرا لما تنطوي عليه الجرائم الإرهابية من انتهاك لحقوق وحرّيات الأفراد الأساسية وإخلال بالسّلم والأمن الدّوليين<sup>137</sup>.

ولأنّ أكثر الأعمال الإرهابية تتم في الغالب تحقيقا لهدف سياسي ولأغراض سياسية، فقد يحدث خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والسياسية، ولذلك سعى الفقه الحديث إلى التضييق من نطاق الجرائم السياسية نظرا لتزايد العنف السياسي ورغبته في عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. ولتحقيق ذلك يستوجب إعطاء تعريف دقيق للجريمة السياسية (الفرع الأول) والتطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة السياسية والإرهابية (الفرع الثاني) و الإشارة إلى أهميّة التمييز بين الجريمتين (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف الجريمة السياسية

رغم غموض مفهوم الجريمة السياسية إلّا أنّه جرت محاولات متعدّدة لتعريف هذا المفهوم وذلك للتفريق بينه وبين الجريمة العادية والإرهابية، فقد عرّف المؤتمر الدّولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية الذي انعقد في كوبنهاغن عام 1935، الجريمة السياسية بأنّها: « جرائم موجهة ضدّ تنظيم الدّولة وسيرها، وضدّ حقوق المواطنين، وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محلّ التنفيذ وكذلك الأعمال التي تسهّل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهروب من توقيع العقوبة عليه ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية، الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو التي توجد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب»<sup>138</sup>.

كما انقسمت الاتّجاهات الفقهية والقضائية في شأن تعريف الجريمة السياسية إلى ثلاث اتّجاهات أساسية، وهي المذهب الموضوعي والمذهب الشّخصي ومذهب العنصر الراجح.

يرى الاتّجاه الموضوعي أنّ تعريف الجريمة السياسية يجب أن يستند إلى طبيعة الحقّ محلّ الاعتداء، فالجريمة السياسية تقع اعتداء على النّظام السياسي للدّولة، فتكون موجهة ضدّ الدستور ونّظام الدّولة وسلطاتها الأساسية، وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة<sup>139</sup>.

<sup>137</sup> - سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 149.

<sup>138</sup> - أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص 77-78.

<sup>139</sup> - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 123.

أما المذهب الشّخصي فيعول على الظروف الخاصّة بالمجرم السّياسي، فالجريمة قد تكون سياسية إذا ارتكبت نتيجة باعث سياسي، أو من أجل تحقيق غاية سياسية، وتطبيقاً لهذا المذهب تعتبر جريمة سرقة الأموال من أجل تمويل حزب سياسي، أو قتل معارض للحكومة لتدعيم النّظام الحاكم، وقتل رئيس الدّولة لتغيير نظام الحكم، جرائم سياسية<sup>140</sup>.

ويذهب الرّأي الراجح في الفقه بإتباع معيار العنصر الغالب في الجريمة، فإذا تبين أنّ هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية، فالجريمة لا تعد سياسية، وإذا تبين العكس فالجريمة في هذه الحالة تكون سياسية<sup>141</sup>.

## الفرع الثاني

### أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة السّياسية والإرهاب

غالباً ما ترتكب الأعمال الإرهابية تحقيقاً لهدف سياسي ولأغراض سياسية، فقد يحدث خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والسّياسية فعليه كان لزاماً العمل على تحديد أوجه الشبه (أولاً) والاختلاف بين الجريمتين (ثانياً).

#### أولاً : أوجه الشبه

تلتقي الجريمة السّياسية مع الإرهاب في الأوجه التالية:

- أنّ كلا من الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما قد تقعان من عدّة أشخاص<sup>142</sup>.
- أنّ الهدف لكل من الجريمتين هدف سياسي، فال باعث على ارتكاب الجريمة في كلّ منهما واحد، فالجرم في كلا الجريمتين يرتكب جرمته بدافع سياسي.
- أنّ الجريمة السّياسية في حالة تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الأهلية يمكن أنّ تصل إلى حالة تقويض أمن المجتمع، فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقته للتنمية.

<sup>140</sup> - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 124.

<sup>141</sup> - المرجع نفسه، ص 124

<sup>142</sup> - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 23.

- تتفق الجريمة السياسية مع الجريمة الإرهابية في أنّ كلا منهما عمل غير مشروع ويعتبر مخالفا للقانون<sup>143</sup>.

### ثانيا: أوجه الاختلاف

تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الإرهابية في ما يلي:

- يمكن القول أنّ الأعمال الإرهابية تختلف عن الجريمة السياسية في الهدف، فلا يرتبط العمل الإرهابي بالهدف النهائي له مباشرة، بمعنى أنّ غرض الإرهاب يختلف عن غايته، فالغرض من الجريمة الإرهابية هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، وهو الأثر المترتب على النشاط المقصود بالعقاب، فالقاء المتفجرات يترتب عليه إزهاق أرواح المدنيين الأبرياء، بينما نجد أنّ الهدف البعيد لهذا الفعل الإرهابي قد يتمثل في إجبار الحكومة على إتباع مذهب سياسي معيّن، أو الإفراج عن بعض المعتقلين، على العكس من ذلك يرتبط الفعل في الجريمة السياسية مباشرة مع الهدف منها، والذي يتمثل في تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة<sup>144</sup>.

- يختلف الإرهاب عن الجريمة السياسية في المضمون، فإذا كان الإرهاب هو عنف منظم ومتصل لتحقيق أهداف سياسية، فإنّ الجريمة السياسية لا يشترط فيها دائما أنّ تكون عنفا، حتى ولو كانت عنفا فإنّه ليس منظما، وبذلك فقد استبعدت الاتفاقيات الدولية الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية<sup>145</sup>.

- أنّ المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصّة كتخفيف العقوبة والتمتع بعفو عام أو خاص، بخلاف المجرم في الجريمة الإرهابية الذي يعامل معاملة المجرم في الجريمة العادية<sup>146</sup>.

- إنّ الجريمة السياسية جريمة رأي وفكر لا تخرج أفعالها المادية في الغالب عن نطاق التعبير عن الآراء السياسية، بخلاف الجريمة الإرهابية التي تعتمد على العنف والقوة<sup>147</sup>.

<sup>143</sup> - محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 199-200.

<sup>144</sup> - الأخضر دهيمي، المرجع السابق، ص 64.

<sup>145</sup> - الأخضر دهيمي، المرجع السابق، ص 64.

<sup>146</sup> - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 22.

<sup>147</sup> - محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 201-202.

## الفرع الثالث

### أهمية التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

تبرز أهمية التفرقة بين الإرهاب والجريمة السياسية، في المعاملة الخاصة التي يتمييز بها مرتكب الجريمة السياسية، ومن أبرز مظاهرها عدم جواز تسليمه إلى دولة أخرى، وبخلاف ذلك فقد حرصت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب على التعاون فيما بين الدول على ضرورة تسليم المجرم الإرهابي<sup>148</sup>.

وتمتع المجرم السياسي بمعاملة خاصة يستند على مجموعة من الاعتبارات نذكر منها:

- أن المجرم السياسي مجرم عقائدي يجب أن ينظر إليه كنوع مستقل من أنواع المجرمين، فهو يتمييز عن غيره بالشعور الصادق ويلجأ إلى ارتكاب فعله لأنه يعتبره واجبا يمليه عليه ضميره لجزء من رسالة التزم القيام بها، حتى ولو أدى ذلك إلى مخالفة القانون، كما أن الصفة الإجرامية للفعل الذي اقترفه يتوقف على الظروف و النتائج التي يصل إليها فإذا نجح في تحقيق غايته اعتبر بطلا يستحق التقدير، و إذا لم ينجح اعتبر من المجرمين السياسيين ويستحق العقاب<sup>149</sup>.

- تدل الحوادث التاريخية على أن المجرمين السياسيين ليسوا دائما من الأشقياء بل يكونون في الغالب من ذوي الشرف وأصحاب المبادئ الوطنية و الإخلاص.

- يرى البعض أن مواجهة الأنظمة الديكتاتورية والمتسلطة جائز، فإن الأعمال الموجهة ضد أنظمة الحكم القائمة ليست كلها جرائم أو اعتداءات على القانون بل هي في الحقيقة من قبيل الدفاع عن النفس<sup>150</sup>.

## المطلب الثالث

### الإرهاب والكفاح المسلح لأجل تقرير المصير

استنادا إلى الاختلاف الكبير في الآراء والمواقف بين الدول واجتهادات المختصين في القانون الدولي، حيال تعريف الإرهاب ومجالاته ووسائله وأشكاله، عمدت بعض الدول المعادية لمبدأ حق الشعوب في تقرير

<sup>148</sup>- يوسف عبيد الديحاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبتها - دراسة تأصيلية وتطبيقية - مذكرة

ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007. ، ص 49 - 50

<sup>149</sup> - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 42 - 43.

<sup>150</sup> - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، الهامش 3، ص 124.

مصيرها، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى الخلط بين الإرهاب فكرياً وتنفيذياً وأشكالاً بنضال الشعوب ضد الاستعمار<sup>151</sup>.

فحاولت هذه الدول إضفاء صفة الإرهاب على أنشطة حركات التحرر، فكان من اللازم التمييز بين المفهومين، احتراماً للأنشطة التي تساهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها وعدم السماح للدول والأنظمة المستعمرة أن تتذرع بمواجهة الإرهاب في القضاء على هذه الحركات وإبادتها.

غير أن مسألة التمييز بين المفهومين مهمة صعبة، إذ يرى البعض أن أنشطة حركات التحرر حتى التي تتسم بالعنف مشروعة لانتزاع الشعوب حقها في تقرير مصيرها ونيل استقلالها، بينما يرى الجانب الآخر أن الأنشطة التي تمارسها حركات التحرر خاصة التي تتسم بالعنف، أعمال غير مشروعة وتدخل في إطار الأعمال الإرهابية، وكان للاختلاف في وجهات النظر دوراً في ظهور العبارة الشهيرة "الإرهابي في نظر البعض هو مناضل في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر".

إزاء ذلك، نجد من المناسب البحث في تقديم تعريف للكفاح المسلح من أجل تقرير المصير (الفرع الأول)، والتطرق إلى أسس مشروعية الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير (الفرع الثاني)، والحدود الفاصلة بين أعمال الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير والأعمال الإرهابية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير

يقصد بتقرير المصير أن يتمكن الشعب بإرادته الخاصة وبسلطة مطلقة من تحديد مستقبله السياسي الذي يرغب فيه والسيادة المطلقة على كافة شؤونه واستغلال ثرواته وبلاده ومواردها الطبيعية، دون تأثيرات قوى أجنبية عليه، وحق تقرير المصير من أحد المبادئ العامة التي دعت إليها الثورة الفرنسية عندما أعلن زعماءها عن استعدادهم لمساندة الشعوب المتطلعة للحصول على حقها في تقرير مصيرها<sup>152</sup>.

<sup>151</sup> - عمر صدوق، المرجع السابق، ص 173.

<sup>152</sup> - أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، ط1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998، ص

ويقصد بالكفاح المسلح استخدام القوة المسلحة بوجه مشروع للحصول على حق معتصب، وعادة ما يكون الكفاح المسلح لتقرير المصير نابعا من مقاومة شعبية ضدّ محتل أجنبي في دولة لا يستطيع جيشها النظامي القيام بواجباته والدفاع عن مصالحه الوطنية ومحاربة المحتل.

ويمكن للشعب المسلوب حقه أن يقرر مصيره بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى الكفاح متى كان ذلك ممكنا، وذلك عن طريق الاستفتاء والانتخابات التي تجرى بإشراف جهة محايدة، فإذا لم يتمكن من الحصول على حقه بالطرق السلمية فإنّ من حقه اللجوء إلى الكفاح المسلح الذي أعطاه إياه القانون الدولي، ويكون ذلك من خلال حركات التحرر التي يشكلها الشعب والتي تعبر باسمه وتمثله في كافة المحافل الدولية، كما أنّ حروب حركات التحرر الوطنية المعترف بها ليست حروبا ونزاعات داخلية إنّما هي بموجب ميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وقراراتها طرفا دوليا في نزاع مسلح<sup>153</sup>.

## الفرع الثاني

### أسس مشروعية الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير

اشتملت المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن الهيئات الدولية على حق كافة الشعوب في ممارسة تقرير مصيرها ومن ذلك:

1\_ النص في ميثاق الأمم المتحدة على الاعتراف بحق جميع الشعوب والأمم في تقرير مصيرها فقد تضمنت المادة الأولى في فقرتها الثانية (2/1) الواردة في الفصل الأول الخاص بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على حق الشعوب في تقرير مصيرها بذكرها أنّ من مقاصد الأمم المتحدة: «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأنّ يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعزيز السلم العام». وتنصّ المادة 55 من الميثاق الواردة في الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على أنّه: «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأنّ يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على أنّ يشع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا».

<sup>153</sup> - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 179.

2\_ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ سعت الجمعية العامة وفي العديد من دوراتها إلى إصدار عدد من القرارات التي تؤكد حق الشعوب في استخدام القوة والكفاح المسلح ضدّ النظم الاستعمارية والعنصرية حتىّ تستطيع ممارسة حقها في تقرير مصيرها نذكر منها :

- القرار رقم 1514 لعام 1960، تضمن الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- القرار رقم 2625 لعام 1970، المتضمن الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

- القرار رقم 3034 لعام 1972، هو القرار الأول الذي يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمعالجة الإرهاب، والتي ربطت قانونية النضال من أجل التحرر الوطني ومشكلة الإرهاب الدولي.

3\_ ورد حق تقرير المصير في المادة الأولى فقرة أولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966 وهما متطابقان بنصهما على أن: « لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها إسنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ».

4\_ نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 على أن الشعوب كلّها سواء، وتمتع بنفس الكرامة ونفس الحقوق وأنه ليس هناك ما يبرّر سيطرة شعب على آخر. فتنصّ المادة 20 من الميثاق: « لكلّ شعب الحقّ في الوجود، ولكلّ شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختار بمحض إرادته.

- للشعوب المستعمرة المقهورة الحقّ في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

- لجميع الشعوب الحقّ في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في الميثاق في نضالها التحريري ضدّ السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية » .

5\_ تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 التأكيد على حق الشعوب في الكفاح ضدّ الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

كما نصت على أنّ حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلّح ضدّ الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرّر وتقرير المصير لا تعد جريمة وفقاً لمبادئ القانون الدولي<sup>154</sup>.

6\_ اشتملت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 على التأكيد على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضدّ الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلّح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة<sup>155</sup>.

ومّا سبق يتضح لنا أنّ أسس مشروعية الكفاح المسلّح من أجل تقرير المصير نبعث من المجتمع الدولي ذاته ومؤسساته الدولية، فالمواثيق والاتفاقيات والقرارات كلّها جاءت مؤسّسة لهذا الحقّ ومؤكدة عليه ممّا يعني:

- أنّ حق تقرير المصير من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية لارتكازه على قاعدة بناء الدولة على الإرادة الحرة لشعبها.

- أنّ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام الدولي ويعد أحد الحقوق الأساسية للشعوب والشرط الأساسي الأول لكافة الحقوق الإنسانية الأخرى<sup>156</sup>.

ومّا لا شك فيه أنّ حق تقرير المصير الذي أعطته تلك المواثيق والقرارات للشعوب ليس حقاً مطلقاً يمكن اللجوء إليه واستعماله دون تمييز، وإمّا هناك قيود تحد من هذا التطبيق وذلك حتّى لا يؤدي إلى تحطيم الوحدة الوطنية، فلا يطبق مثلاً على الأقليات التي تعيش داخل الدول حتّى ولو طالبت بذلك وإلاّ أدّى إلى إضعاف الدول وانهيارها<sup>157</sup>.

### الفرع الثالث

#### الحدود الفاصلة بين أعمال الكفاح المسلّح لأجل تقرير المصير والإرهاب

كما تمت الإشارة إليه سابقاً، فقد سعت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلّح لتقرير مصيرها ونيل استقلالها، في الوقت الذي أدانت فيه الأعمال الإرهابية

<sup>154</sup> - راجع في ذلك ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998. والمادة 2 فقرة أ من نفس الاتفاقية.

<sup>155</sup> - راجع في ذلك نص المادة 2 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999.

<sup>156</sup> - أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 143.

<sup>157</sup> - المرجع نفسه، ص 131.

خاصّة الموجهة ضدّ المدنيين الأبرياء من أيّة جهة كانت، وقد حرصت الجمعية العامة على عدم الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب.

قد يتشابه الإرهاب والكفاح المسلّح الذي تقوم به حركات التحرّر من أجل تقرير المصير، في أنّ كلا منهما يعتمد العنف والقوّة كوسيلة للوصول إلى أهدافه لكن هناك حدود فاصلة بينهما وتمثّل في:

- اختلافهما في الأهداف: يهدف الإرهاب إلى بث الرعب والفرع للوصول إلى غاياته النهائية، أمّا الكفاح المسلّح لأجل تقرير المصير يهدف إلى تحرير الأرض والشعب من الاستعمار ونيل الاستقلال<sup>158</sup>.

- من ناحية المشروعية: إنّ الكفاح المسلّح لأجل تقرير المصير، حق أقره المجتمع الدولي وقد سبقت الإشارة إلى مختلف القرارات الأممية التي اعتبرته حق غير قابل للتصرف وحثت الدول على واجب احترامه، أمّا الإرهاب فإنّ المجتمع الدولي أقر عدم شرعيته وطلب من الدول الامتناع عن ممارسته أو المساعدة على القيام بالأعمال الإرهابية.

- من ناحية الجهة المستهدفة: يختلف الكفاح المسلّح لأجل تقرير المصير عن الإرهاب من ناحية الضحية أو الجهة المستهدفة، ففي الكفاح المسلّح الجهة المستهدفة هي قوات الاحتلال فقط، أمّا الإرهاب فلا توجد جهة مستهدفة لأنّه لا يبالي من هو الضحية، المهم بالنسبة للقائمين به هو إرسال رسالة للخصم بغض النظر عن الضحية المستهدفة.

- من ناحية الفاعلين: تقتصر أعمال المقاومة والكفاح المسلّح على أفراد الدولة المحتلة وإنّ كان هناك أشخاص قادمين من خارج الدولة المحتلة، لتدعيم المقاتلين فيها، فيجب أنّ يلتزموا بضوابط المقاومة والكفاح المسلّح، وإنّ خرجوا عن هذه الضوابط أمكن اعتبارهم بإرهابيين<sup>159</sup>. فمن خصائص الإرهاب في وقتنا هو تعدّد جنسيات مرتكبي الأعمال الإرهابية والذين ينشطون في دولة معيّنة، مثل ما يقوم به تنظيم القاعدة من ارتكاب أعمال إرهابية على المستوى الدولي والذي يضم في صفوفه عناصر من جنسيات مختلفة.

<sup>158</sup> - رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر وفقا لأحكام للقانون الدولي، مجلة المفكر، العدد 3،

2008، ص 162.

<sup>159</sup> - رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 162.

- إنّ أسير الكفاح المسلّح لتقرير المصير يعتبر محاربا قانونا ويعامل معاملة أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف  
الثالثة لعام 1949، أمّا المقبوض عليه في جرائم الإرهاب فإنّه يعامل معاملة المجرم العادي ولا يتمتع بأية  
خصوصية<sup>160</sup>.

---

<sup>160</sup> - محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 265.

## الفصل الثاني

### الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

تكتسي الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية أهمية قصوى وأولوية في العلاقات بين الدول، ولما كانت الجرائم الإرهابية تأتي في مقدمة الجرائم من هذا القبيل، فقد كان لزاماً أن تحظى بنصيب وفير من التعاون و التضافر في الجهود و التنسيق المحكم بين كافة الدول بلوغاً إلى الهدف المشترك في مكافحتها و الحد من انتشارها و الحيلولة دون تفاقم آثارها الوخيمة .

من هذا المنطلق سيتم الوقوف عند الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب على مستوى المنظمات الدولية العالمية (المبحث الأول) والجهود الدولية لمكافحة الإرهاب على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية (المبحث الثاني) وآليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب (المبحث الثالث).

### المبحث الأول

#### الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب على مستوى المنظمات الدولية العالمية

في ظلّ غياب اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، سعى المجتمع الدولي إلى مواجهة بعض الأعمال الإرهابية من خلال عقد 16 اتفاقية وبروتوكولا دوليا، عقدت على مستوى منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة (المطلب الأول) ، إلى جانب نشاط منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" التي أدت دورا مهما في مجال الوقاية ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### جهود منظمة الأمم المتحدة

سبقت عصبة الأمم منظمة الأمم المتحدة في مجال الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي عبر تنظيمها لاتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه سنة 1937<sup>1</sup>، إلا أن فشل هذه الاتفاقية بعدم دخولها حيز التنفيذ، وضآلة حجم جهود العصبة بالقياس مع جهود منظمة الأمم المتحدة، دفعنا إلى الاقتصار في البحث عن الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي المنعقدة في إطار منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، ووكالتها المتخصصة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي المنعقدة في إطار منظمة الأمم المتحدة

تعتبر الاتفاقات الدولية أهم وسيلة لتنظيم التعاون القانوني الدولي في ملاحقة مرتكبيه ومحاکمتهم، والتي غالبا ما كانت تعقد كرد فعل لوقوع عمليات إرهابية محددة أو للوقاية من مخاطر وقوعها في المستقبل<sup>2</sup>. وتمثل هذه الاتفاقات فيما يلي:

---

<sup>1</sup> - كانت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل مباشر على اغتيال "ألكسندر الأول" ملك يوغسلافيا، ورئيس الوزراء الفرنسي "لويس بارتو" بمرسليا في 9 أكتوبر 1934، حيث اتخذ مجلس العصبة قرارات كان من بينها قراره الذي رأى فيه أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بقمع الأنشطة الإرهابية لم تكن على درجة من الدقة بحيث تكفي تماما لإقامة تعاون دولي في هذا الصدد، ولذلك قرر أن يؤلف لجنة من الخبراء لدراسة هذه المسألة بقصد وضع مسودة اتفاقية دولية لضمان القضاء على المؤامرات أو الجرائم التي ترتكب بقصد سياسي وإرهابي. وفي 16 نوفمبر 1937، فتحت العصبة اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه للتوقيع عليها. للمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقية راجع: أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002، ص ص 90 - 91، أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص ص 61 - 66.

- Jean- Christophe Martin, Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme Bruylant, Bruxelles, 2006, pp. 13 - 14.

<sup>2</sup> - Michel Mahouve, Le cadre juridique international et national de lutte contre le terrorisme : Une perspective prospective camerounaise, RDIDC, n° 1, 2010, p. 95.

- « La société internationale a peine à répondre par la voie juridique aux manifestations variées du terrorisme international. On le sait, chacune des conventions internationales aujourd'hui en vigueur n'est que la pauvre réplique du droit à des infractions terroristes

أولاً: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها

تعتبر هذه الاتفاقية نتيجة مباشرة للجهود التي بذلتها منظّمة الأمم المتّحدة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية و الرسمية من مخاطر التعرض للعمليات الإرهابية، خاصة بعد أن أصبحوا هدفاً مميّزا لعدد كبير من الجرائم الإرهابية التي شهدتها العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وراح ضحيتها العديد من رجال السلك الدبلوماسي و القنصلي<sup>3</sup>.

وتم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 3166 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1973 عقب اغتيال رئيس الوزراء الأردني في القاهرة<sup>4</sup>. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 20 فيفري 1977، انضمت إليها الجزائر في 2 سبتمبر 1996<sup>5</sup>.

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل مرتكبي المخالفات ضدّ الأعوان الدبلوماسيين والأشخاص المتمتعين بحماية دولية، كارتكاب جريمة قتل أو اختطاف أو القيام بهجوم باستعمال العنف على المقرات الرسمية أو المسكن الخاص أو وسائل النقل لشخص يتمتع بحماية دولية ويتعرض شخصه أو حرته للخطر<sup>6</sup>.

### ثانياً: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

نتيجة للانتشار الواسع لعمليات احتجاز الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضدّ الدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين، وإدراكا لخطورة هذه الجريمة الإرهابية بادرت منظّمة الأمم المتّحدة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنعها وقمعها بتبني الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن بموجب لائحة الجمعية

---

spectaculaires et le plus souvent réussies ». Voir, Henri Labayle, Sécurité dans les aéroports et progrès de la collaboration internationale contre le terrorisme, AFDI, Vol. 35, 1989, p. 711.

<sup>3</sup>- يزيد ميهوب، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 187.

<sup>4</sup>- Michel Mahoue, Op.Cit., p. 96.

<sup>5</sup>- راجع المرسوم الرئاسي رقم 96-289 مؤرخ في 2 سبتمبر 1996 يتضمن انضمام الجزائر، بنحفظ، إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973، ج. ر.، عدد 51، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1996.

<sup>6</sup>- راجع نص المادة 1/2 فقرة "أ" و "ب" من الاتفاقية.

العامّة رقم 34/1461 الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1979<sup>7</sup>. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 جوان 1983، انضمت إليها الجزائر في 23 أبريل 1996<sup>8</sup>.

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على جريمة احتجاز الرهائن ذات الطابع الدولي<sup>9</sup>، ولا تسري على عمليات أخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلّحة التي عالجتها اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977<sup>10</sup>.

### ثالثا: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

تم إقرار هذه الاتفاقية بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 52/146 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1997، لسد الفراغ الناتج عن عدم وجود أية آلية دولية خاصة بقمع الجرائم الإرهابية التي تتم باستعمال القنابل التي عرفت انتشارا واسعا<sup>11</sup>. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 23 ماي 2001، صادقت عليها الجزائر في 23 ديسمبر 2000<sup>12</sup>.

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميّنة داخل أو ضدّ مكان مفتوح للاستخدام العام أو

---

<sup>7</sup>- محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 34، محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي...، المرجع السابق، ص 534.

<sup>8</sup>- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 51.

- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 145 مؤرخ في 23 أبريل 1996 يتضمن انضمام الجزائر، بتحفظ، إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، ج.ر. عدد 26، الصادرة بتاريخ 24 أبريل 1996.

<sup>9</sup>- راجع نص المادة 12 من الاتفاقية .

<sup>10</sup>- راجع نص المادة 13 من الاتفاقية .

<sup>11</sup>- Pierre Klein, La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle : Les mécanismes conventionnels, in, Le droit international à l'épreuve du terrorisme, RCADI, Vol. 321, 2006, p. 276.

<sup>12</sup>- راجع المرسوم الرئاسي رقم 2000- 444 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن تصديق الجزائر، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بتاريخ 15 ديسمبر 1997، ج.ر. عدد 01، الصادرة بتاريخ 3 جانفي 2001.

مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك قصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة ؛ أو قصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، ويتسبب هذا الدمار أو يرحح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة<sup>13</sup>.

#### رابعاً: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

نتيجة لخطورة وأهمية عامل التمويل في ارتكاب الجرائم الإرهابية، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى وضع الآليات الكفيلة لمكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي، من بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تم اعتمادها بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 54/109 الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1999. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 10 أبريل 2002، صادقت عليها الجزائر في 23 ديسمبر 2000<sup>14</sup>.

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل شخص قام بأية وسيلة كانت، مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب جرائم إرهابية<sup>15</sup>.

#### خامساً: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

نظراً لانتشار المخاوف من إمكانية استخدام الإرهابيين للأسلحة النووية في هجمات إرهابية، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، وعدم تغطية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980 كل المخاطر المحتملة للإرهاب النووي<sup>16</sup>، تم اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بموجب لائحة الجمعية العامة رقم

<sup>13</sup> - راجع نص المادة 1/2 من الاتفاقية .

<sup>14</sup> - راجع المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن تصديق الجزائر، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997، ج.ر. عدد 01، الصادرة بتاريخ 3 جانفي 2001.

<sup>15</sup> - راجع نص المادة 1/2 من الاتفاقية .

<sup>16</sup> - Jean-Paul Laborde, Une nouvelle convention internationale contre le terrorisme : La convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire texte intégral en français, anglais et espagnol, Introduction des éléments principaux de la convention, RIDP, Vol. 76, n°3, 2005, p. 448.

59/290 الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 7 جويلية 2007، صادقت عليها الجزائر في 3 نوفمبر 2010<sup>17</sup>.

وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بحيازة واستخدام أية مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز، بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظّمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به<sup>18</sup>.

## الفرع الثاني

### الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي المنعقدة على مستوى وكالاتها المتخصصة

ساهمت الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في عقد العديد من الاتفاقات الهادفة إلى مكافحة بعض أشكال الإرهاب الدولي سواء على مستوى منظمة الطيران المدني (أولا) و المنظمة الدولية للملاحة البحرية (ثانيا) والوكالة الدولية للطاقة النووية (ثالثا).

### أولا: المنظمة الدولية للطيران المدني

نتيجة لتزايد جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، وخصوصا خطف الطائرات في بداية الستينات من القرن الماضي سعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى دراسة المسألة من جميع جوانبها تمهيدا لوضع تشريع دولي لمعاقبة الخاطفين واتخاذ التدابير الوقائية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة<sup>19</sup>. وقد أسفرت جهودها عن إبرام الاتفاقات التالية:

<sup>17</sup>- راجع المرسوم الرئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010 يتضمن تصديق الجزائر، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 14 سبتمبر 2005، ج.ر. عدد 68، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010.

<sup>18</sup>- راجع نص المادة 1/2 من الاتفاقية.

<sup>19</sup>- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 21، محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 28.

1- اتفاقية طوكيو لمنع الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات: تم التوقيع على الاتفاقية في 14 سبتمبر 1963 بمؤتمر دولي بطوكيو، ودخلت حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 1969، صادقت عليها الجزائر في 8 أوت 1995<sup>20</sup>.

تطبق الاتفاقية على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات وكذلك الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام و الضبط على متنها<sup>21</sup>.

وتطبق الاتفاقية كذلك على الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجودها في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أية منطقة أخرى تقع خارج إقليم أية دولة، وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط. ولا تنطبق الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة<sup>22</sup>.

2- اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات: إزاء أوجه القصور التي شابته اتفاقية طوكيو لعام 1963، مما أدى إلى عجزها عن مواجهة حوادث اختطاف الطائرات، ظهرت الحاجة إلى صياغة معاهدة جديدة تكون أكثر شمولاً وتنفاذاً ما شاب الاتفاقية السابقة من قصور في بعض الجوانب<sup>23</sup>، وهو ما تم بالتوقيع على اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 16 ديسمبر 1970 التي دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971، صادقت عليها الجزائر في 8 أوت 1995<sup>24</sup>.

<sup>20</sup>- راجع المرسوم الرئاسي رقم 95- 214 مؤرخ في 8 أوت 1995 يتضمن تصديق الجزائر، بتحفظ، على ثلاث اتفاقات وبرتوكول تتعلق بالطيران المدني الدولي، ج.ر. عدد 44، الصادرة بتاريخ 16 أوت 1995.

<sup>21</sup>- راجع المادة 1/1 من الاتفاقية.

<sup>22</sup>- راجع الفقرات 2، 3، 4 من المادة 1 من الاتفاقية.

<sup>23</sup>- راجع في هذه النقائص: هيثم أحمد حسن الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1976، ص 48 وما يليها، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 126 .

<sup>24</sup>- راجع المرسوم الرئاسي رقم 95- 214، المرجع السابق.

وسّعت اتفاقية لاهاي نطاق تطبيقها وامتدت لتطبق على كافة الأعمال الإجرامية التي ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى، ولم تستبعد سوى الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الشرطة<sup>25</sup>.

ولا تطبق هذه الاتفاقية إلاّ إذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج إقليم دولة تسجيل تلك الطائرة، بصرف النظر عما إذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو داخلية<sup>26</sup>.

**3- اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الطّيران المدني:** إدراكا من المنظّمة الدولية للطيران المدني بأوجه النقص التي شابته اتفاقية لاهاي<sup>27</sup>، دعت إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الطّيران المدني، و تم إعداد هذه الاتفاقية من اللجنة القانونية للمنظمة وتمت الموافقة عليها في 23 سبتمبر 1971. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 26 جانفي 1973، صادقت عليها الجزائر في 8 أوت 1995<sup>28</sup>.

والملاحظ أن هذه الاتفاقية تكمل اتفاقية لاهاي، لأنها تجرم الأفعال التي تقع على طائرة في حالة طيران، أما اتفاقية مونتريال فتحرم مجموعة من الأفعال التي تقع على الأرض<sup>29</sup>.

**4- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطّيران المدني الدولي:** نتيجة لعدم احتواء اتفاقية مونتريال لنصوص ترمع أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضدّ المستخدمين في المطارات التي تخدم الطّيران المدني أو ضدّ الطائرات التي ليست في حالة طيران، تم الاتفاق على إضافة نصوص إلى اتفاقية مونتريال بموجب البروتوكول الموقع في 24 فيفري 1988<sup>30</sup>، الذي دخل حيز التنفيذ في 6 أوت 1989، صادقت عليه الجزائر في 8 أوت 1995<sup>31</sup>.

<sup>25</sup>- راجع في ذلك المادة 2/3 من الاتفاقية .

<sup>26</sup>- راجع في ذلك المادة 3/3 من الاتفاقية .

<sup>27</sup>- راجع في هذه النقائص: هيثم أحمد حسن الناصري، المرجع السابق، ص 67، عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، ص 202.

<sup>28</sup>- راجع المرسوم الرئاسي رقم 95- 214، المرجع السابق.

<sup>29</sup>- راجع نص المادة 2 من الاتفاقية.

<sup>30</sup>- بمقتضى المادة 2 من البروتوكول، تم إضافة فقرة أولى مكرر إلى المادة 1 من اتفاقية مونتريال تنص على: « يرتكب جريمة من نفذ بطريقة غير مشروعة وعمدا، بالاستعانة بجهاز أو مادة أو سلاح، عملا من أفعال

5- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية بغرض كشفها: كان لتفجير الطائرة الأمريكية "بان أمريكان" في 1988 بواسطة المتفجرات البلاستيكية الأثر المباشر في تبني المنظمة الدولية للطيران المدني اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية بغرض كشفها في 1 مارس 1991 بمونتريال. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 جوان 1998، صادقت عليها الجزائر في 10 فيفري 1996<sup>32</sup>.

تهدف هذه الاتفاقية إلى منع الإرهابيين أو غيرهم ممن ليس له تصريح من السلطة المختصة للحصول على متفجرات لا يمكن كشفها، من خلال فرض عدة إجراءات تتبناها الدول لضمان تمييز تلك المتفجرات والكشف عنها للوقاية من العمليات الإرهابية التي من المحتمل أن تستخدم فيها مثل هذه المتفجرات الخطيرة<sup>33</sup>.

### ثانيا: المنظمة الدولية للملاحة البحرية

أمام تنامي جريمة القرصنة البحرية التي باتت تشكل تهديدا لجميع الدول نظرا إلى انتشارها واتساع نطاقها، وتنوع صورها، سعت المنظمة الدولية للملاحة البحرية إلى اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم، من خلال اعتماد الاتفاقات التالية:

1- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية: يعتبر اختطاف السفينة الإيطالية "أكيلي لاورو" بميناء الإسكندرية بمصر في 7 أكتوبر 1985، سببا في إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 40/61 في 9 ديسمبر 1985<sup>34</sup>، تدعو فيها المنظمة الدولية للملاحة البحرية إلى دراسة مشكلة الإرهاب الذي يقع على السفن المدنية لاقتراح التوصيات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة<sup>35</sup>.

---

العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني، سبب أو من شأنه أن يسبب جراح خطيرة أو الموت، أو عملا يدمر أو يحدث تلفا خطيرا بتجهيزات أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو طائرات ليست بالخدمة وتوجد بالمطار أو توقف الخدمات بالمطار» .

<sup>31</sup>- راجع المرسوم الرئاسي رقم 95-214، المرجع السابق.

<sup>32</sup>- راجع المرسوم الرئاسي رقم 96-80 مؤرخ في 10 فيفري 1996 يتضمن تصديق الجزائر، بتحفظ، على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية بغرض كشفها المحررة بمونتريال في 1 مارس 1991، ج.ر. عدد 11، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1996.

<sup>33</sup>- عباس شافعة، المرجع السابق، ص 207.

<sup>34</sup>- Djamchid Momtaz, La Convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime, AFDI, Vol. 34, 1988, p. 589.

<sup>35</sup>- راجع الفقرة 13 من لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/61 الصادر بتاريخ 1985/12/09.

وفي مؤتمر روما بتاريخ 10 مارس 1988 تمت الموافقة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التي دخلت حيز التنفيذ في 1 مارس 1992.

تطبق أحكام هذه الاتفاقية حسب المادة 4 منها على: « السفينة عندما تبحر أو ترمع الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة أو عبر تلك المياه أو منها.

وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة 1 أعلاه فإنها مع ذلك ستطبق، إذا كان الفاعل موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة 1.»

ولا تطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن التي تملكها أو تديرها الدولة عند استخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الجمارك أو الشرطة أو السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة<sup>36</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تم تعديلها بموجب بروتوكول عقد بلندن في 14 أكتوبر 2005، صادقت عليه الجزائر في 3 نوفمبر 2010<sup>37</sup>.

2- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري: اعتمد البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، في مؤتمر روما بتاريخ 10 مارس 1988، دخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1999، صادقت عليه الجزائر في 10 أبريل 2006<sup>38</sup>.

<sup>36</sup>- راجع نص المادة 2 من الاتفاقية.

<sup>37</sup>- راجع المرسوم الرئاسي رقم 10- 272 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010 يتضمن تصديق الجزائر على بروتوكول 2005، لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحرر بلندن في 14 أكتوبر 2005، ج.ر. عدد 69، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 2010.

<sup>38</sup>- راجع المرسوم الرئاسي رقم 06- 135 مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن تصديق الجزائر على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المعتمد بروما في 10 مارس 1988، ج.ر. عدد 23، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 2006.

أعاد هذا البروتوكول تقريبا صياغة الأحكام الواردة في اتفاقية روما لسنة 1988، مستبدلا مصطلح السفينة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري<sup>39</sup>.

وحدد البروتوكول المقصود بتعبير المنصة الثابتة في المادة 3/1 بأنّها: « جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو هيكل، مثبت تثبيتا دائما في قاع البحر بهدف استكشاف أو استغلال الموارد، أو لأية أغراض اقتصادية أخرى ». .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البروتوكول تم تعديله بموجب بروتوكول عقد بلندن في 14 أكتوبر 2005، صادقت عليه الجزائر في 3 نوفمبر 2010<sup>40</sup>.

### ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ازدادت مخاوف استخدام المنظّمات الإرهابية للأسلحة النووية بعد انتشار الاستخدام النووي في الأغراض السلمية، بعدما كان استخدامها في السابق مقصورا على الأغراض العسكرية، ممّا سمح بتزايد عدد العاملين فيها والتقليل من السيطرة و الرقابة الأمنية على المنشآت النووية<sup>41</sup>.

ولتفادي ما يشكله أخذ واستعمال المواد النووية بصورة غير مشروعة من أخطار محتملة اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في 26 أكتوبر 1989 وفتحت للتوقيع في 3 مارس 1980، دخلت حيز التنفيذ في 8 فيفري 1987، من بين أهدافها الحماية المادية التي تؤدي دورا مهما في دعم هديفي عدم الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب<sup>42</sup>.

---

<sup>39</sup> - حددت المادة 1/76 من اتفاقية منظّمة الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982 الجرف القاري بأنّه: « يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المعمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرّها الإقليمي جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري، حتّى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة ». .

<sup>40</sup> - راجع المرسوم الرئاسي رقم 10- 271 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، يتضمّن تصديق الجزائر على بروتوكول 2005 المتعلق بتعديل بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المحرر بلندن في 14 أكتوبر 2005، ج.ر. عدد 68، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010.

<sup>41</sup> - عادل حسن علي السيد، المرجع السابق، ص 6.

<sup>42</sup> - راجع ديباجة الاتفاقية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تم تعديلها في 8 جويلية 2005 بفيينا، وأصبح عنوانها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، صادقت عليها الجزائر في 14 جانفي 2007<sup>43</sup>.

## المطلب الثاني

### منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول"

يدل "الأنتربول" على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي يتواجد مقرها بمدينة ليون الفرنسية، تتكون من خمسة أجهزة هي : الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، جهاز المستشارين والمكاتب المركزية الوطنية<sup>44</sup>.

يقوم "الأنتربول" بمكافحة عدّة جرائم منها جرائم الإرهاب، وذلك عن طريق قمع وردع مرتكبي الأعمال الإرهابية (الفرع الأول)، وكذلك عن طريق الوقاية من هذه الجرائم كلما كان ذلك ممكنا (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### نشاط الأنتربول في قمع الإرهاب

لكي يؤدي "الأنتربول" دورا فعالا في مجال قمع الإرهاب طلب من مكاتبه المركزية الوطنية في الدول الأعضاء موافاته بتقارير عاجلة عن الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي، بشرط أنّ تتضمن هذه التقارير

---

<sup>43</sup> - راجع المرسوم الرئاسي رقم 07-16 مؤرخ في 14 جانفي 2007 ، يتضمن تصديق الجزائر على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المعتمدة بروما في 10 مارس 1980، ج. ر. عدد 6، الصادرة بتاريخ 21 جانفي 2007.

<sup>44</sup> - يرجع تاريخ هذه المنظمة إلى عام 1923 حينما تم إنشاء " الجمعية الدولية للشرطة الجنائية" و كان مقرها بفيينا، وبلغ عدد الدول المنظمة إلى اللجنة آنذاك سبع دول. استمرت اللجنة في عملها إلى غاية قيام الحرب العالمية الثانية وفي عام 1946 و بدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر للشرطة الدولية في بروكسل و الذي تم فيه وضع نظام جديد للجنة ونقل مقرها إلى باريس. و في عام 1956 تغير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واسمها المختصر " الأنتربول " ، وفي عام 1989 أصبح مقر المنظمة بمدينة ليون و تضم في عضويتها 186 دولة. انظر في ذلك: خالد بن مبارك القحطاني، المرجع السابق، ص 145.

معلومات عن الواقعة وعن الأشخاص المتورطين فيها، ومعلومات عن المنظّمات الإجرامية التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص<sup>45</sup>.

ويقوم "الأنتربول" بالتعاون والتنسيق مع الدّول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة بطلب يقدم إلى الأمانة العامة "للأنتربول" بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم، فتقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدّول الأعضاء في المنظّمة، وفي حالة ضبط الإرهابي في أيّ من هذه الدّول يتم تسليمه للدّولة طالبة التسليم التي عليها أنّ تسلك الطرق الدبلوماسية المعمول بها في هذا المجال. كما يحتفظ "الأنتربول" بملفات خاصّة تحتوي على كلّ البيانات المتعلّقة بجرائم الإرهاب الدّولي والإرهابيين الدّوليين، ويمكن عن طريق نشر هذه المعلومات الكشف عن جرائم الإرهاب ومنعها وضبط وملاحقة مرتكبيها<sup>46</sup>.

## الفرع الثاني

### نشاط الأنتربول في الوقاية من الإرهاب

يلعب "الأنتربول" دوراً حيويّاً في مجال الوقاية من الجرائم الإرهابية، ويعد هذا الدور أكثر أهميّة من دوره في مجال ردع وقمع الإرهاب، لأنّه في هذه الحالة يجنب الأشخاص والأموال الآثار الضارة التي تخلفها مثل هذه الجرائم<sup>47</sup>. ويتم القيام بهذه المهام عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية وكذا تجميع البيانات الخاصّة بالهوية الحقيقيّة للمجرمين.

ولتحقيق هذا الغرض سعت المنظّمة إلى امتلاك قاعدة بيانات كمبيوترية مصدرها المعلومات الواردة عن المكاتب الوطنية والمعلومات التي تنشرها وسائل الإعلام عن الحوادث الإرهابية، ولكن بعد أنّ يقوم فرع مكافحة الإرهاب بالمنظّمة بالتأكد من صحتها. إنّ نجاح أجهزة الشّركة الدّولية في تحقيق أهدافها في منع جرائم الإرهاب يعتمد إلى حد كبير على سرعة وكفاءة الاتّصالات التي تكفل تدفق سبل المعلومات اللاّزمة

<sup>45</sup> - ماجد بن سلطان السبيعي، المرجع السابق، ص 193.

<sup>46</sup> - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي،

دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 337-338.

<sup>47</sup> - المرجع نفسه، ص 338.

لكسر واختراق طوق السرية الذي تمتاز به التنظيمات الإرهابية<sup>48</sup>، خاصة إذا علمنا أنّ هذه الأخيرة تعتمد على استخدام التقنية والتكنولوجيا الحديثة التي تضمن لها الدقة في تنفيذ عملياتها الإجرامية.

كما تعتبر الاتصالات الحديثة أحد العناصر الرئيسية التي تركز عليها إستراتيجية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، فبناء جهاز للمعلومات ذي كفاءة عالية واتصالات مؤثرة أمر في غاية الأهمية لتمكين أجهزة الشرطة الدولية من منع النشاطات الإرهابية والوقاية من صور عدّة للإرهاب<sup>49</sup>.

## المبحث الثاني

### الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية

يعد الدور الإقليمي في مكافحة الإرهاب الدولي مكملًا للدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة من جانب والتشريعات التي يتم سنّها على المستوى الوطني من جانب آخر، والجدير بالملاحظة أنّ مدى فعالية التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب الدولي القائم على مستوى هذه المنظمات الإقليمية يختلف طبقًا للتجانس والتكامل بين أعضائها. وهو ما يفسر فشل الدول العربية المتنافرة في تحقيق الوحدة العربية في جميع المجالات، بما فيها مكافحة الإرهاب الدولي (المطلب الأول)، بينما نجحت منظمات إقليمية أخرى على غرار منظمة الاتحاد الأوروبي التي تعتبر نموذجًا ناجحًا لاتحاد تكاملي ساهم في خلق مؤسسات سعت إلى تجسيد تعاون إقليمي فعال لمكافحة الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### جهود مكافحة الإرهاب على مستوى جامعة الدول العربية

جاء التعاون العربي في مكافحة الإرهاب في إطار إدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي وأنّ المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال . بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور خلال عام 1993، ثمّ تمّ دعم هذا التوجه خلال العام التالي 1994 وتعمق واتخذ أبعادًا جديدة خلال عامي 1995 و1996. فالتعاون والتكامل بين الدول العربية مطلب لا غنى عنه لمكافحة الإرهاب ومختلف التهديدات الأمنية، خاصة وأنّ الدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينية والتاريخية المتينة، ممّا

<sup>48</sup> - محمد أنور البصول، الاتصال وإسهامه في عمليات الإرهاب، بحث مقدم في أعمال ندوة " الإرهاب والعولمة"، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 ص 286.

<sup>49</sup> - المرجع نفسه، ص 287 وما يليها.

يحتّم تعميق سياسة التّعاون العربي لمكافحة كافة الظواهر الإجرامية ومن ذلك ظاهرة الإرهاب، لما لها من أهميّة بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار.<sup>50</sup>

حرصت الأجهزة العربية المتخصصة على تشخيص مشكلة الإرهاب وتحديد الأسباب المؤدية إليه، ومن ثمّ وضع العلاج المناسب للوقاية من هذا الخطر وقد تضمنت ذلك بوضوح نصوص كلّ من مدوّنة قواعد السلوك للدّول الأعضاء في مجلس وزراء الدّاخلية العرب لمكافحة الإرهاب (الفرع الأول)، الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (الفرع الثاني)، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مدوّنة قواعد السلوك للدّول الأعضاء في مجلس وزراء الدّاخلية العرب لمكافحة الإرهاب

صدرت هذه المدوّنة من مجلس وزراء الدّاخلية العرب في دورته الثّالثة عشر بموجب القرار رقم 257 في عام 1996. وتمثل هذه المدوّنة النواة الأولى لتنظيم التّعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب، واشتملت على ديباجة وثمانية بنود<sup>51</sup>.

أكدت فيها الدّول العربية التزامها بالمبادئ الدينية والإنسانية في نبذ الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن والاستقرار، كما أكدت فيها على ضرورة التّعاون الفعال في مكافحة الجماعات والمنظّمات الإرهابية<sup>52</sup>.

لقد اتفقت الدّول العربية على إدانة كلّ أعمال الإرهاب أيا كان مصدرها وأيا كان سببها وغرضها، كما حظر على أيّة دولة عضو بموجب المدوّنة استقبال أو إيواء أو تدريب أو تسليح أو تمويل عناصر الإرهاب والتخريب<sup>53</sup>.

---

<sup>50</sup> - علي بن فايز الجحني، الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم في أعمال ندوة " الإرهاب والعولمة " منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 189.

<sup>51</sup> - المرجع نفسه، ص 325.

<sup>52</sup> - راجع في ذلك ديباجة مدوّنة قواعد السلوك للدّول الأعضاء في مجلس وزراء الدّاخلية العرب لمكافحة الإرهاب لعام 1996.

<sup>53</sup> - المرجع نفسه، المادة 1 و 4.

كما أجمعت الدول العربية على أهمية ضرورة تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية<sup>54</sup>، إضافة إلى تعزيز الأنشطة الإعلامية لإبراز الصورة الحقيقية للدين الإسلامي والتصدي للحملات المغرضة ضد الإسلام<sup>55</sup>.

## الفرع الثاني

### الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

أقرت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بالقرار 27 لمجلس وزراء الدّاخلية العرب في الدورة الرّابعة عشر لعام 1997. وتعتبر هذه الوثيقة الأهمّ في تنظيم التّعاون العربي في مكافحة الإرهاب، إذ تضمنت الخطوط العامة لهذا التّعاون من خلال المنطلقات والأهداف والمجالات والآليات التي شملتها بنود الإستراتيجية، ودعت إلى إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب<sup>56</sup>.

سعت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي ودعم أسس الشّريعة وسيادة القانون والتّظام وتوفير الأمن للفرد وضمان سلامة شخصه وحرّيته وحقوقه وممتلكاته، وحماية أمان المؤسّسات والمرافق العامة في الوطن العربي وتنمية وتطوير التّعاون مع دّول العالم لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره<sup>57</sup>.

ركزت هذه الإستراتيجية على التدابير الوقائية وعلى تحديث التّشريعات وتضمينها تجريم الأنشطة الإرهابية وعقوبات رادعة لها، واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل الظّاهرة الإرهابية وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعدّدة الأطراف لمكافحة الإرهاب.

كما حثت هذه الإستراتيجية الدّول الأعضاء على المشاركة في المؤتمرات الدّولية والإقليمية الخاصّة بمكافحة الإرهاب، على أنّ يمثلها في هذه المؤتمرات، ممثلون قادرين على عرض وجهة النّظر العربية والوقوف في وجه المحاولات الرّامية لتشويه صورة الإسلام والمسلمين<sup>58</sup>.

<sup>54</sup> - المادة 5 من مدوّنة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الدّاخلية العرب لمكافحة الإرهاب لعام 1996.

<sup>55</sup> - المرجع نفسه، المادة 8.

<sup>56</sup> - عبد القادر محمد قحطان، التّعاون العربي في مكافحة الإرهاب المعوقات و الحلول، من كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006، ص 229.

<sup>57</sup> - راجع منطلقات و أهداف الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1997.

<sup>58</sup> - محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 180.

## الفرع الثالث

### الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

رغبة من الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الدول العربية واستقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية، اعتمد مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في دورة خاصة جمعت بينها في 22 أبريل 1998 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب<sup>59</sup>.

تتألف هذه الاتفاقية من ديباجة وأربعة أبواب اشتملت على اثنتين وأربعين مادة، عرّفت الاتفاقية في بابها الأول الإرهاب والجريمة الإرهابية وبينت الجرائم الإرهابية التي نص عليها في عدد من الاتفاقيات الدولية، عدا ما استثنتها منها تشريعات الدول المتعاقدة والتي لم تصادق على تلك الاتفاقية، واعتبرت من الجرائم الإرهابية بعض الجرائم التي ترتكب ولو كانت بدافع سياسي<sup>60</sup>.

تناولت الاتفاقية في الباب الثاني أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني و القضائي، ففي المجال الأمني استعرضت تدابير منع ومكافحة تلك الجرائم، خاصة ما يتعلق بتبادل المعلومات أو إجراءات التحري والقبض على المهربين المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، أو ما يتعلق بتبادل الخبرات البحثية والفنية المتاحة<sup>61</sup>.

كما تناولت في المجال القضائي ما يتعلق بتسليم المجرمين والإبادة القضائية والتعاون القضائي وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجحة عن ضبطها وكذلك فحص الأدلة والآثار الناجمة عن الجريمة وتبادلها<sup>62</sup>.

استعرضت في الباب الثالث آليات تنفيذ القانون من إجراءات التسليم وإجراءات الإبادة القضائية وكذا إجراءات حماية الشهود والخبراء<sup>63</sup>.

---

<sup>59</sup>- علي بن فايز الجحني، الإرهاب المفهوم المفروض للإرهاب المرفوض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 236.

<sup>60</sup>- راجع في ذلك نص المادة 1 و 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

<sup>61</sup>- المرجع نفسه، المادة 3 و 4.

<sup>62</sup>- المرجع نفسه، المواد من 5 إلى 21.

<sup>63</sup>- المرجع نفسه، المواد من 22 إلى 38.

أما الباب الرابع تضمن أحكاما ختامية من ناحية التصديق على الاتفاقية وسريان مفعولها، كما أشارت إلى عدم جواز التحفظ من أية دولة من الدول الموقعة عليها سواء كان التحفظ صريحا أو ضمنيا وينطوي على مخالفة النصوص الاتفاقية أو الخروج عن أهدافها<sup>64</sup>.

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبار من تاريخ 1999/5/7 تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 42 منها التي تنصّ على أنه: « تسري هذه الاتفاقية بعد معني ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إفرازها من سبع دول عربية».

من خلال التطرق إلى هذه الوثائق القانونية الثلاث، يمكن القول أنّ التعاون العربي في مواجهة الإرهاب قد وجدت له مرتكزات وأسس متينة من شأنها أنّ تحد من الإرهاب، غير أنّ التطبيق الفعلي لم يتم الاتفاق عليه و لم يتم تجسيده على أرض الواقع ، فالمرجو هو أنّ تكون صور التعاون بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب في الحاضر والمستقبل صورا ايجابية أكثر من سابقاتها، خدمة للمواطن العربي وأمنه واستقراره وتطوره.

## المطلب الثاني

### جهود مكافحة الإرهاب على مستوى الاتحاد الأوروبي

يعتبر الاتحاد الأوروبي نموذجا ناجحا في تجسيد تعاون إقليمي فعال لمكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه، إذ قبلت الدول الأعضاء بموجبه، نقل جزء من اختصاصاتها وصلاحياتها إلى مؤسسات مشتركة بغية الوصول إلى هدف نهائي مشترك وهو الحد من العمليات الإرهابية المهددة للأمن والاستقرار الداخلي للدول الأعضاء.

ولتكريس هذا التعاون اعتمدت الدول الأوروبية على منهج وظيفي متدرج بدأ منذ سنوات السبعينات بعقد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (الفرع الأول)، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 توسعت مجالات هذا التعاون لتصبح أكثر فعالية خاصة بعد إصدار القرار الإطار المتعلق بمكافحة الإرهاب (الفرع الثاني) واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب (الفرع الثالث) .

<sup>64</sup> - راجع في ذلك نص المادة 39 إلى 42 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

## الفرع الأول

### الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

إزاء تزايد الجرائم الإرهابية في القارة الأوروبية بداية من سنوات السبعينات، ظهرت الحاجة إلى ضرورة تكاتف وتعاون دول مجلس أوروبا من أجل مكافحة مختلف التهديدات الإرهابية، وقد أسفرت جهودها عن إبرام الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في مدينة ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977، دخلت حيز التنفيذ في 8 أوت 1978. وكان الهدف الأساسي لعقد هذه الاتفاقية هو تسهيل تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية، وتأمين خضوعهم للمحاكمة و تطبيق عقوبات صارمة عليهم<sup>65</sup>.

حددت الاتفاقية طائفة من الجرائم الإرهابية التي ينبغي مكافحتها<sup>66</sup>، والملاحظ أنها جرائم تنحصر في الإرهاب السياسي الموجه ضدّ الدول، ومن هنا يخرج من نطاق الاتفاقية الإرهاب الفردي الذي يرتكب لأهداف غير سياسية، وكذا الإرهاب الذي قد تمارسه سلطات الدول، فالاتفاقية الأوروبية عاجلت - بصفة

---

<sup>65</sup> - Kevin Constant Katouya, Réflexions sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline : Droit privé - Droit pénal, Université Nancy 2, 2010, p. 78.

<sup>66</sup> - « - les infractions comprises dans le champ d'application de la Convention pour la répression de la capture illicite d'aéronefs, signée à La Haye le 16 décembre 1970.

- les infractions comprises dans le champ d'application de la Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, signée à Montréal le 23 septembre 1971.

- les infractions graves constituées par une attaque contre la vie, l'intégrité corporelle ou la liberté des personnes ayant droit à une protection internationale, y compris les agents diplomatiques.

- les infractions comportant l'enlèvement, la prise d'otage ou la séquestration arbitraire.

- les infractions comportant l'utilisation de bombes, grenades, fusées, armes à feu automatiques, ou de lettres ou colis piégés dans la mesure où cette utilisation présente un danger pour des personnes.

- la tentative de commettre une des infractions précitées ou la participation en tant que co-auteur ou complice d'une personne qui commet ou tente de commettre une telle infraction ». Voir, Art. 1 de la convention.

أساسية- أفعال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي، إذ يلجأ مرتكبوه إلى دولة أخرى غير التي ارتكبوا على إقليمها تلك الأفعال بهدف الإفلات من العقاب<sup>67</sup>.

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بعدم اعتبار الجرائم الإرهابية الواردة فيها، بمثابة جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية أو جرائم ذات بواعث سياسية، مما يسمح لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإرهابي لمحاكمتهم أمام محاكمها وإنزال العقاب الملائم بهم<sup>68</sup>.

كما منحت الاتفاقية سلطات واسعة للدول الأطراف في أن تستبعد، لمقتضيات التسليم، من نطاق الجرائم السياسية والجرائم المرتبطة بها والجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية أي فعل من الأفعال الخطيرة غير المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية، والموجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، أو ضد الممتلكات إذا كان من شأن ذلك خلق خطر جماعي عام<sup>69</sup>.

ولقد انتقد البعض هذا التوسع نظرا لقيامه على اعتبارات شخصية، ولا تحميه أية ضوابط موضوعية، مما يفسح المجال للدول الأطراف في التعسف في مجال تكييف الفعل الإرهابي واعتبار كافة الجرائم السياسية التي ترتكب عن طريق العنف من قبيل الجرائم الإرهابية<sup>70</sup>.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، قامت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا باتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها إنشاء فريق متعدد التخصصات كلف بدراسة ومراجعة الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، وانتهى هذا الفريق إلى إعداد مشروع بروتوكول معدل للاتفاقية، تم عرضه على لجنة الوزراء التي وافقت عليه في 15 ماي 2003.

وعمقتى هذا البروتوكول تم تعديل بعض أحكام الاتفاقية وذلك بتوسيع قائمة الجرائم التي لا ينبغي اعتبارها جرائم سياسية بل أعمال إرهابية تستوجب التحريم<sup>71</sup>، و وضع شروط تقيد إمكانية التحفظ المنصوص

---

<sup>67</sup>- Charles Vallée, La convention européenne pour la répression du terrorisme, AFDI, Vol. 22, 1976, p. 756.

<sup>68</sup>- Voir Art. 1 de la convention.

<sup>69</sup>- Voir Art. 2 de la convention.

<sup>70</sup>- عباس شافعة، المرجع السابق، ص 161 - 162، مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 88. وأنظر أيضا:  
- Charles Vallée, Op.Cit., p. 758 et suiv.

<sup>71</sup>- Kevin Constant Katouya, Op.Cit., p. 79.

عليه في المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977، كما سمح بأن تنضم للاتفاقية دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي<sup>72</sup>.

## الفرع الثاني

### القرار الإطار لمكافحة الإرهاب

ساهمت أحداث 11 سبتمبر 2001 في تبني مجلس الاتحاد الأوروبي للقرار الإطار بشأن مكافحة الإرهاب في لوكسمبورغ بتاريخ 13 جوان 2002، الذي كان يهدف أساساً إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة المخاطر المتزايدة للتهديدات الإرهابية، من خلال تبني تعريف مشترك للإرهاب وفرض عقوبات جنائية موحدة على الإرهابيين<sup>73</sup>. ويلزم هذا القرار الإطار الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتجريم مجموعة من الأعمال الإرهابية في قوانينها الوطنية<sup>74</sup>، والتي يمكن أن تؤدي

---

<sup>72</sup>- Voir le préambule du Protocole portant amendement à la Convention européenne pour la répression du terrorisme in, <http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/190.htm>

<sup>73</sup>- Marie-Aude Beernaert, La décision cadre du 13 juin 2002 relative à la lutte contre le terrorisme, RIDP, Vol. 77, 2006, pp. 277 – 278 .

<sup>74</sup>- « a) les atteintes contre la vie d'une personne pouvant entraîner la mort;

b) les atteintes graves à l'intégrité physique d'une personne;

c) l'enlèvement ou la prise d'otage;

d) le fait de causer des destructions massives à une installation gouvernementale ou publique, à un système de transport, à une infrastructure, y compris un système informatique, à une plate-forme fixe située sur le plateau continental, à un lieu public ou une propriété privée susceptible de mettre en danger des vies humaines ou de produire des pertes économiques considérables;

e) la capture d'aéronefs et de navires ou d'autres moyens de transport collectifs ou de marchandises;

f) la fabrication, la possession, l'acquisition, le transport ou la fourniture ou l'utilisation d'armes à feu, d'explosifs, d'armes nucléaires, biologiques et chimiques ainsi que, pour les armes biologiques et chimiques, la recherche et le développement;

g) la libération de substances dangereuses, ou la provocation d'incendies, d'inondations ou d'explosions, ayant pour effet de mettre en danger des vies humaines;

بحكم طبيعتها أو مضمونها بإلحاق أضرار جسيمة بدولة أو منظمة دولية متى ارتكبت قصد إحداث ترويع جسيم للسكان، أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو تدمير الهياكل الأساسية، الدستورية، الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة أو منظمة دولية<sup>75</sup>.

والملاحظ أن الجرائم التي حصرها القرار الإطار هي جرائم عادية معاقب عليها في معظم القوانين الجنائية الوطنية، لكنها تصبح جرائم إرهابية بسبب أغراض معينة من ارتكابها من جهة ولأنها تشكل خطرا جسيما بالدولة أو بمنظمة دولية من جهة أخرى<sup>76</sup>.

وطبق لخطورة جرائم الإرهاب الدولي ألزم القرار الإطار كلّ الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لفرض عقوبات صارمة وسالبة للحرية على مرتكبي الجرائم الإرهابية الواردة فيه<sup>77</sup>، ولم تقتصر هذه العقوبات على الأشخاص الطبيعية فقط، إذ يجوز فرض عقوبات حتى على الأشخاص المعنوية الذين ثبت مساهمتهم في ارتكاب جرائم إرهابية معينة، وتمثل هذه العقوبات أساسا في غرامات جنائية أو غير جنائية، كما يمكن أن تشمل عقوبات أخرى وهي كالتالي:

- تدابير لمنع الاستفادة من فوائد أي امتياز أو مساعدة عامة.

- تدابير لمنع مؤقت أو دائم من ممارسة أي نشاط تجاري.

- الوضع تحت الرقابة القضائية.

- تدبير قضائي بحل الشخص المعنوي.

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسات التي ساعدت على ارتكاب الجريمة الإرهابية<sup>78</sup>.

---

**h) la perturbation ou l'interruption de l'approvisionnement en eau, en électricité ou toute autre ressource naturelle fondamentale ayant pour effet de mettre en danger des vies humaines;**

**i) la menace de réaliser l'un des comportements énumérés aux points a à h ».** Voir, Art. 1 de la décision cadre du Conseil.

<sup>75</sup>- Ibid, Art. 1.

<sup>76</sup>- Marie-Aude Beernaert, Op.Cit., pp. 278 – 279.

<sup>77</sup>- Voir, Art. 5 de la décision cadre du Conseil.

<sup>78</sup>- Voir, Art. 7 et 8 de la décision cadre du Conseil.

وقد أولى القرار الإطار بشأن مكافحة الإرهاب أهمية خاصة لحماية الضحايا، وجعل مباشرة التحقيقات والمتابعات المتعلقة بالجرائم الإرهابية الواردة فيه لا تعتمد على تصريح أو اتهام صادر من قبل الضحية، على الأقل إذا كانت الأفعال قد ارتكبت في إقليم دولة عضو. كما يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تقديم المساعدة المناسبة إلى أسر ضحايا جرائم الإرهاب<sup>79</sup>.

## الفرع الثالث

### اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب

بعد تفجيرات مدريد بتاريخ 11 مارس 2004 التي استهدفت شبكة قطارات نقل الركاب مسببة مقتل المئات من الأشخاص، سعت الدول الأوروبية للوقاية من هذه الجرائم الإرهابية وقمعها من خلال تبني رؤساء دول وحكومات دول الاتحاد الأوروبي لخطة عمل جديدة تقوم أساساً على استخدام الوسائل الموجودة سابقاً وتنفيذها على أرض الواقع، ولذلك قررت وضع جدول زمني لهذا التنفيذ مع إعداد تقرير يحدد فيه الدول الأعضاء التي لم تلتزم به<sup>80</sup>.

كما اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية للوقاية من الإرهاب، عقدت في مدينة "فارصوفيا" بتاريخ 16 ماي 2005، دخلت حيز التنفيذ في 1 جوان 2007. الغرض الأساسي لعقدها هو تعزيز جهود الدول الأوروبية في الوقاية من جرائم الإرهاب الدولي وآثاره السلبية على حقوق الإنسان، وبصفة خاصة، الحق في الحياة من خلال التدابير المتخذة على المستوى الوطني وفي إطار التعاون الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار المعاهدات والاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف المبرمة ما بين الدول الأطراف<sup>81</sup>.

وقد حددت المادة 1 من الاتفاقية أن المقصود بالجريمة الإرهابية هي كل الجرائم الواردة في الاتفاقات المدرجة في ملحق الاتفاقية و المتمثلة في الآتي:

- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970.

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971.

<sup>79</sup>- Ibid, Art. 10.

<sup>80</sup>- Raphaël Mathieu, La défense européenne contre le terrorisme, Courrier hebdomadaire du C.R.I.S.P., n° 1886, 2005, pp. 40 – 41.

<sup>81</sup>- Kevin Constant Katouya, Op. Cit., p. 79.

- اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لسنة 1973.

- اتفاقية مناهضة احتجاز الرهائن لسنة 1979.

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980.

- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران لسنة 1988.

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحه البحرية لسنة 1988.

- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة 1988.

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999<sup>82</sup>.

وتتميز هذه الاتفاقية مقارنة بالاتفاقات الأخرى - المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي - بتركيزها على ضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجرائم الإرهابية، وحثّت الدول الأطراف على ضرورة تعزيز التسامح من خلال تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات المختلفة، بإشراك المنظّمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني للمشاركة في منع التوترات التي يمكن أن تسهم في ارتكاب الجرائم الإرهابية<sup>83</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي قد سعى إلى توسيع نطاق التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب ليشمل دولا غير أعضاء فيه، خاصة الدول المتوسطية كالجنازير، المغرب وتونس من خلال سياسة الحوار الأوروبية التي لم تكتفي بالحوار السياسي حول موضوع الإرهاب، بل تعدتها إلى ضرورة تكثيف التعاون الدولي

<sup>82</sup> - تم تعديل ملحق هذه الاتفاقية بتاريخ 11 سبتمبر 2008 بإضافة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 ، ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 2009.

<sup>83</sup> - Voir, Art. 3/3 de la Convention.

لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي، من خلال تبادل المعلومات والمساعدة التقنية وبناء القدرات والإمكانيات لدى سلطات تطبيق القانون في البلدان الشريكة في سياسة الحوار<sup>84</sup>.

### المبحث الثالث

#### آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب

يشكل التعاون القضائي الدولي أهمية خاصة في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي خاصة في ظلّ اتساع نطاق هذه الجرائم وسهولة تنقل الإرهابيين عبر الحدود الوطنية للدول، فكان لزاماً على المجتمع الدولي أن يبذل جهداً من أجل تضييق الخناق على العناصر الإرهابية وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب وذلك من خلال تكريس مجموعة من الآليات القضائية على غرار آلية تسليم المجرمين (المطلب الأول) والمساعدة القضائية الدولية المتبادلة (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول

##### تسليم المجرمين الإرهابيين

إنّ موضوع تسليم المجرمين الإرهابيين متعدد الجوانب والأبعاد إذ يتطلب البحث في تعريفه (الفرع الأول) وتحديد شروطه الأساسية (الفرع الثاني). ومدى إدراج آلية التسليم في الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي (الفرع الثالث).

---

<sup>84</sup> - على سبيل المثال تنص المادة 90 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى على: « يتفق الطرفان، مع مراعاة الاتفاقات الدولية التي هي أطرافاً فيها واحترام تشريعاتها وتنظيماتها، على التعاون قصد الوقاية من الأعمال الإرهابية وقمعها: - في إطار التنفيذ التام للقرار 1373 لمجلس الأمن و القرارات الأخرى ذات الصلة، - من خلال تبادل المعلومات حول المجموعات الإرهابية وشبكات دعمهم طبقاً للقانون الدولي و الوطني، - من خلال تبادل الخبرات حول الوسائل وطرق مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التبادل في الميادين التقنية وفي التكوين». للاطلاع على هذا الاتفاق، راجع المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا في 22 أبريل 2002، ج.ر. عدد 31 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2005.

## الفرع الأول

### تعريف نظام تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين تخلي الدولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها ووضعه تحت تصرف دولة أخرى تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها، أو لتنفيذ حكم جنائي صادر عليه من محاكمها<sup>85</sup>.

فالتسليم هو إجراء توافق بموجبه دولة تسمى الدولة المطلوب إليها، على أن تسلّم إلى دولة أخرى تسمى الدولة الطالبة، شخصاً يتواجد على إقليمها وذلك لكي تتيح للدولة الطالبة أن تحاكم الشخص المطلوب تسليمه أو تنفذ عليه العقوبة إذا كانت قد تمت محاكمته من قبل.

يشكل تسليم المجرمين تعبيراً عن التضامن بين الدول المعنية في مكافحة الجريمة، ويحول دون إفلات المجرمين من العقاب. وتبدو أهمية هذه الوسيلة في مرحلة أصبح فيها التنقل بين الدول المختلفة أمراً بالغ اليسر، وتكونت فيها العصابات الدولية التي يتجاوز نشاطها إقليم دولة واحدة<sup>86</sup>.

وللتسليم طبيعة مختلطة، فهو تصرف سياسي يتم بين دول فيمس علاقاتها الخارجية من جهة، ووسيلة قانونية تنطوي على المساس بالحريات الفردية من جهة أخرى، لذا يتعين أن ينظمه القانون، فلا يترك البث فيه للجهة التنفيذية وحدها، وإنما تقوم المحاكم بتطبيق أحكام وقواعد تسليم المجرمين، إذ تخضع إجراءات التسليم لإشراف قضائي يكفل شرعيتها. وتنتمي أحكام تسليم المجرمين في أن واحد لكل من القانون الداخلي والقانون الدولي، فهي جزء من القانون الجنائي الدولي بالإضافة إلى كونها أحد فروع قانون الإجراءات الجنائية<sup>87</sup>.

<sup>85</sup> - اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، ص 9، على الموقع:

<http://www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo/ghattas- a.pdf>

<sup>86</sup> - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 230.

<sup>87</sup> - اسكندر غطاس، المرجع السابق، ص 9.

## الفرع الثاني

### شروط تسليم المجرمين

تختلف شروط التسليم باختلاف الاتفاقيات الدولية سواء ما يتعلق منها بتسليم المجرمين أو بمكافحة نوع محدد من الجرائم، كالجرائم الإرهابية، إلا أنه يمكن القول بأن الشروط العامة المتعارف عليها لتسليم المجرمين في القانون الدولي هي:

- يتم التسليم بناءً على طلب تقدمه الدولة طالبة التسليم وغالباً ما يتم ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.
- لا يجوز تسليم رعايا الدولة إذا كان قانونها الداخلي يمنع ذلك لأي سبب من الأسباب، فيجب أن يكون المطلوب تسليمه يحمل جنسية أخرى غير جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم.
- يجب أن يكون المطلوب تسليمه متهماً بارتكاب جريمة أو محكوماً عليه بحكم جنائي لم ينفذ، ويشترط أن يكون الفعل المرتكب مجرماً في قوانين الدولتين طالبة والمطلوب إليها التسليم.
- عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية أو العسكرية.
- يجب أن يتبع في إجراءات التسليم القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التسليم.
- يجب أن لا تتم محاكمة المطلوب تسليمه عند استلامه من قبل الدولة طالبة إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها.<sup>88</sup>

## الفرع الثالث

### التسليم في الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

في إطار التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، سعت الدول من خلال الاتفاقات المعنية بمكافحة الظاهرة الإرهابية إلى إدراج آلية التسليم فيها، وأهم ما تم تكريسه هو استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من نطاق الجرائم السياسية (أولاً)، كما عاجلت مسألة الأساس القانوني لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف بواسطة إقرار مجموعة من المبادئ في هذا المجال (ثانياً).

<sup>88</sup> - خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع السابق، ص 58-59.

## أولاً: استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من نطاق الجرائم السياسية

قبل التطرق إلى إزالة الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب الدولي في الاتفاقات الدولية لمكافحة الظاهرة ينبغي التطرق إلى بعض المحاولات السابقة التي أكدت على التمييز بين الجريمة السياسية والإرهابية.

**1- المحاولات السابقة لعدم تسييس جرائم الإرهاب الدولي:** اهتم المجتمع الدولي بالعلاقة بين الإرهاب والجريمة السياسية، وانعقد إجماع دولي حول إخراج جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية، مما يسمح بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية متى توافرت في شأنهم الشروط الواجبة لتسليم المجرمين العاديين إلى الدولة الطالبة.

وتعود أول محاولة في هذا المجال إلى ما عرف "بالشرط البلجيكي" المكرس في الدستور البلجيكي الصادر في 22 مارس 1856 الذي نص على إزالة الصفة السياسية عن الجريمة الموجهة ضدّ رئيس الدولة أجنبي أو أحد أفراد أسرته سواء بالقتل أو الاعتقال أو التسميم<sup>89</sup>.

ومع انتشار الجرائم الإرهابية، لم يعد الاستبعاد من نطاق الجرائم السياسية مقتصرًا على جريمة اغتيال الملوك أو رؤساء الدول وإنما امتد ليشمل جميع الجرائم الإرهابية بكل صورها وأشكالها باعتبارها من الجرائم ذات الخطورة الجسمية، التي تمس الحقوق والحريات الأساسية، للأفراد وتدل على وحشية مرتكبيها وعدم نبل أهدافهم مما يجعلهم غير حديرين بالنظر إليهم كمجرمين سياسيين<sup>90</sup>.

وهو ما سار عليه معهد القانون الدولي في دورته بجنيف عام 1892، إذ تبني قرارًا بشأن تسليم المجرمين، اقترح فيه استبعاد العديد من الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية والتي لا يستفيد مرتكبوها من المميزات التي يحظى بها المجرم السياسي بالنسبة لحظر التسليم<sup>91</sup>.

<sup>89</sup> - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي...، المرجع السابق، ص 647. وأنظر أيضا:

- Gilbert Guillaume et Georges Levasseur, *Terrorisme international*, Pedone, Paris, 1977, p. 109 ; Jean- Christophe Martin, *Op.Cit.*, p. 165.

<sup>90</sup> - أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 130.

<sup>91</sup> - Gilbert Guillaume et Georges Levasseur, *Op.Cit.*, p. 110.

- IDI, Rés., Session de Genève 1892, Révision des articles 13 et 14 des Résolutions d'Oxford (Extradition). Art. 2 ; « **Elle ne sera pas admise non plus pour infractions mixtes ou connexes à des crimes ou délits politiques, aussi appelées délits politiques**

وتعتبر اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه المنعقدة عام 1937 النص الدولي الأول الذي أقر بهذا المبدأ، إذ نصت على أن: « الجرائم الإرهابية المحددة فيها واجبة التسليم في كل اتفاقية للتسليم المنعقدة سابقا أو التي ستعقد لاحقا بين الدول الأطراف »<sup>92</sup>.

2- عدم تسييس جرائم الإرهاب الدولي في الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب: تضمنت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب مبدأ عدم تسييس جرائم الإرهاب الدولي، خاصة الاتفاقات المعروفة باسم " الجيل الثاني " <sup>93</sup>. إذ أقرت هذه الاتفاقات أنه: « لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقات جريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. و بالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية »<sup>94</sup>.

وعلى المستوى الإقليمي نصت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة 1977 على رفض الطبيعية السياسية لجرائم الإرهاب معتبرة أنه ينبغي على الدول المتعاقدة عدم التعامل مع هذه الجرائم كجرائم سياسية، أو كأفعال ترتبط بجرائم ذات بواعث سياسية و ذلك بهدف تسهيل تسليم مرتكبي هذه الجرائم بين الدول المتعاقدة<sup>95</sup>.

---

**relatifs, à moins, toutefois, qu'il ne s'agisse des crimes les plus graves au point de vue de la morale et du droit commun, tels que l'assassinat, le meurtre, l'empoisonnement, les mutilations et les blessures graves volontaires et préméditées, les tentatives des crimes de ce genre et les attentats aux propriétés par incendie, explosion, inondation, ainsi que les vols graves, notamment ceux qui sont commis à main armée et avec violences ».**

<sup>92</sup>- راجع نص المادة 1/8 من الاتفاقية.

<sup>93</sup>- تتمثل هذه الاتفاقات أساسا في: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005. راجع في ذلك:

- Pierre Klein, La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle..., Op.Cit., p. 291.

<sup>94</sup>- راجع في ذلك: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 11)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 14)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 15).

<sup>95</sup>- راجع نص المادة 1 من الاتفاقية.

وهو نفس المبدأ الذي أخذت به كل من الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لسنة 1987<sup>96</sup>، واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لسنة 2002<sup>97</sup>، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998<sup>98</sup>، واتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي لسنة 1999<sup>99</sup>.

## ثانيا: المبادئ الأساسية المكرسة لتسليم الإرهابيين

تضمنت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي والتي أخذت بألية التسليم كوسيلة قضائية لملاحقة الإرهابيين، مجموعة من المبادئ المهمة الهادفة أساسا إلى ضرورة تسليم مرتكبي هذه الجرائم (1) واعتبار هذه الاتفاقات بمثابة أساس قانوني للتسليم (2) وضرورة مطابقة أحكام معاهدات التسليم المبرمة بين الدول لأحكام الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي (3).

**1- الجرائم الإرهابية واجبة التسليم:** كرّست الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، ضمان التزام الدول المتعاقدة بتسليم مرتكبي هذه الجرائم الإرهابية المعرّفة والمحددة في هذه الاتفاقات، التي أقرت ب: « اعتبار الجرائم الإرهابية بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أية معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقات، وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم، جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك ». وهو مبدأ أجمعت عليه كل الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، باستثناء اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم و بعض الأفعال الأخرى المرتكبة علي متن الطائرات لسنة 1963، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة 1991<sup>100</sup>.

<sup>96</sup>- راجع نص المادة 1 و 2 من الاتفاقية.

<sup>97</sup>- راجع نص المادة 11 من الاتفاقية

<sup>98</sup>- راجع نص المادة 2 من الاتفاقية.

<sup>99</sup>- راجع نص المادة 6 من الاتفاقية.

- اعتبر البعض أن مبدأ عدم تسييس الجرائم الإرهابية المكرس في الاتفاقات الدولية يعتبر بمثابة المحور الأساسي في السياسة القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي . راجع في ذلك:

- Henri Labayle, Droit international et la lutte contre le terrorisme, AFDI, 1986, p. 120 ;  
Michel Mahouve, Op.Cit., p. 104.

<sup>100</sup>- راجع في ذلك : اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لسنة 1970 (المادة 8)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لسنة 1971 (المادة 8)، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد

أما على المستوى الإقليمي، فتم النص على هذا المبدأ في الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة 1977 والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لسنة و كذا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه لسنة 1999<sup>101</sup>.

2- الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب كأساس قانوني للتسليم: يتطلب التسليم عند بعض الدول وجود معاهدة للتسليم للموافقة على ذلك، فأخذت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي هذا الشرط بعين الاعتبار، وذلك بحلولها محل معاهدات التسليم عند غيابها بين الدول الأطراف<sup>102</sup>، فنصت على أنه: « حينما تتلقي دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها، بمعاهدة تسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقات بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم »<sup>103</sup>.

أما على المستوى الإقليمي، فنجد بعض الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي يمكن اعتبارها بمثابة معاهدات فعلية للتسليم، لأنها حددت بالتفصيل النظام القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية وتحديد شروطه وإجراءاته، على غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998<sup>104</sup>، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه لسنة 1999<sup>105</sup>.

---

الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة 1973 ( المادة 8)، اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، لسنة 1979 (المادة 1/10)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980 (المادة 11)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لسنة 1988 (المادة 1/11)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 1/9)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 1/11)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 1/13).

<sup>101</sup>- راجع نص المادة 4، 3/3، 9 من هذه الاتفاقات على الترتيب.

<sup>102</sup> - Michel Mahouve, Op.Cit., p. 104.

<sup>103</sup>- راجع في ذلك: اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لسنة 1970 (المادة 1/8)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لسنة 1971 (المادة 1/8)، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة 1973 ( المادة 1/8)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980 (المادة 2/10)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لسنة 1988 (المادة 1/11)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 2/9)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 2/11)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 2/13).

<sup>104</sup>- راجع المواد من 22 إلى 28 من الاتفاقية.

تجدر الإشارة إلى أن اعتبار الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي كأساس قانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية لا تشكل قاعدة ملزمة، بل هي عبارة عن إمكانية يمكن أن تأخذ بها الدول الأطراف من عدمه.

**3- ضرورة مطابقة أحكام معاهدات التسليم لأحكام الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب:**  
تضمنت اتفاقات "الجيل الثاني" لمكافحة الإرهاب الدولي مبدأ يقر بضرورة مطابقة أحكامها المتعلقة بتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، مع أحكام معاهدات التسليم المبرمة بين الدول الأطراف، إذ نصت على أن: « تعتبر أحكام جميع معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية معدلة بين هذه الدول، إذا كانت تتعارض مع أحكام الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب »<sup>106</sup>.

أما على المستوى الإقليمي، فلم يتم الأخذ بهذا المبدأ سوى في اتفاقيتين هما الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977 والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لسنة 1987<sup>107</sup>.

## المطلب الثاني

### المساعدة القضائية الدولية

تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصد جريمة من الجرائم. ففي مجال الإرهاب يكون للمساعدة القضائية الدولية دورا كبيرا في قمع الأعمال الإرهابية والوقاية منها، وتتخذ عدة أوجه نذكر منها الإنابة القضائية الدولية (الفرع الأول) و (الفرع الثاني).

<sup>105</sup> - راجع المواد من 8 إلى 13 من الاتفاقية.

<sup>106</sup> - راجع في ذلك: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 5/9)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 5/11)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 5/13).

<sup>107</sup> - راجع نص المادة 3 من الاتفاقيتين.

## الفرع الأول

### الإبادة القضائية الدولية

يمكن تعريف الإبادة القضائية الدولية بأنها قيام دولة عبر أجهزتها المختصة بأعمال قضائية محددة لمصلحة دولة أخرى وبطلب منها بخصوص دعوى ناشئة عن جريمة لدى الجهات القضائية للدولة الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحرّيات الإنسان المعترف بها عالمياً، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإبادة<sup>108</sup>.

فتكون الإبادة القضائية - بحسب هذه المعاني - صورة من صور التعاون الهادف إلى مكافحة الأعمال الإرهابية، ومن ثمّ وجب على كلّ دولة مطلوب منها ذلك أنّ تنفذ الطلب على وجه السرعة، إلا إذا كان يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة المطلوب منها أو كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها، فإذا تم تنفيذ أيّ إجراء بطريقة الإبادة فإنّه يحدث أثره القانوني لدى الدولة الطالبة، كما لو كان تم بمعرفتها<sup>109</sup>.

وفي إطار ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي تضمنت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الظاهرة الإرهابية آلية الإبادة القضائية الدولية، واعتبرت هذه الاتفاقات تنفيذ طلبات الإبادة القضائية الدولية بمثابة التزام يقع على عاتق جميع الدول الأطراف. وعلى سبيل المثال نذكر اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970، نصت على أن: «تقدم الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بالنسبة للجرائم والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الرابعة. وفي جميع الحالات، يكون القانون الذي يطبق على تنفيذ طلب المساعدة هو قانون الدولة التي يطلب المساعدة منها» ، وهو ما تم تأكيده بانتظام في الاتفاقات الدولية اللاحقة<sup>110</sup>.

<sup>108</sup> - عمر سالم، المرجع السابق، ص 13.

- Kevin Constant Katouya, Op.Cit., p. 303.

<sup>109</sup> - علي حسن الشرفي، الإرهاب و القرصنة البحرية في ضوء أحكام الشرعية الإسلامية و الاتفاقات الدولية، من كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 37.

<sup>110</sup> - راجع المادة 1/10 من الاتفاقية. و هو ما تم تأكيده في الاتفاقات الدولية اللاحقة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، أنظر: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لسنة 1971 (المادة 11)، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة

## الفرع الثاني

### تبادل الأدلة

تعني هذه الصورة من صور المساعدة القضائية التزام كل دولة بتقديم مساعدتها في مجال العناية بالأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة الإرهابية التي تقع على إقليمها لفائدة دولة أخرى، فتقوم بجمعها وحفظها وفحصها بواسطة أجهزتها المختصة، واثبات دلالاتها القانونية، ولها الحق في الاستعانة بأي خبرة أو أجهزة تحتاج إليها لتحقيق هذا الغرض، ويكون لها وحدها الحق في تزويد الدولة أو الدول التي أضرت الجريمة بمصالحها بما توصلت إليه من دلائل ونتائج مما يفيد في أعمال التحقيق الجارية في تلك الجريمة.

يفترض هذا الأسلوب من أساليب التعاون أن الجريمة قد وقعت في إقليم دولة ضد مصالح دولة أخرى، أو أنّها وقعت في إقليم دول متعددة وأنّ إجراءات التحقيق والمحكمة جارية أو سوف تجري في إحدى هذه الدول، الأمر الذي يستوجب التعاون في جمع الأدلة من مسارح الجريمة وفحصها واثبات دلالاتها القانونية وتقديمها إلى الدولة المعنية خدمة لأجهزتها القضائية<sup>111</sup>.

## الفرع الثالث

### تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بقضايا الإرهاب الدولي

يطبق قانون العقوبات الخاص بالدولة- كقاعدة عامة- على كل ما يقع على إقليمها من جرائم، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية، وسواء ترتب على الجريمة المساس بمصلحة هذه الدولة أو المساس بمصلحة دولة أجنبية.

---

1973 (المادة 1/10)، اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، لسنة 1979 (المادة 1/11)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980 (المادة 1/13)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لسنة 1988 (المادة 1/12)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (المادة 10)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 (المادة 12)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005 (المادة 14).

<sup>111</sup> - علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص 39.

ويقتصر تطبيق قانون الإجراءات الجزائية لدولة ما على إقليمها فقط، ولا يجوز لها أن تباشر إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي في إقليم دولة أخرى. ولا يجوز لها، من باب أولى، أن تنفذ ما تصدره محاكمها من أحكام جنائية في إقليم دولة أخرى<sup>112</sup>.

ويجد هذا التحديد للنطاق المكاني لتطبيق أحكام التشريعات الجنائية الوطنية وبصفة خاصة الإجرائية منها، أساسه في كون تطبيق هذه الأحكام يعد تعبيراً عن سيادة الدولة، وهو ما يقتضي حصرها في نطاق الإقليم الذي تمارس عليه هذه الدولة سيادتها، واعتبار تطبيقها أو مباشرتها في إقليم يخضع لسيادة دولة أخرى حرقاً واضحاً لهذه السيادة<sup>113</sup>.

ونظراً لتطور الإحرام الدولي بصورة عامة وجرائم الإرهاب الدولي بصورة خاصة وأملاً في تحقيق تعاون قضائي دولي فعال في ملاحقة الإرهابيين والحيلولة دون توفير أي ملاذ آمن لهم، أصبح من الضروري القبول بفكرة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الوطني للدول، متجاوزين بذلك القاعدة القائلة بأن "قضاة الدولة لا يطبقون إلا قانونها"<sup>114</sup>.

ويعني الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية قيام كل دولة باعتبار الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى كما لو كانت صادرة من قضائها الوطني، و تطبق هذه الأحكام دون حاجة إلى إعطائها القوة التنفيذية أو إخضاعها لشروط أخرى في الدولة المنفذة، فالاعتراف ينطلق من الثقة المتبادلة بين الدول<sup>115</sup>.

وتتجلى أهمية الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في تحقيق اعتبارات الردع العام الذي لا يتحقق بالنص على الجريمة الإرهابية وعقوبتها فقط، وإنما بصدور الحكم وتنفيذه فعلاً.

---

<sup>112</sup> - عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 9.

<sup>113</sup> - عادل يحيى، المرجع نفسه ص 10.

<sup>114</sup> - « La nécessaire solidarité des Etats dans la lutte contre la délinquance internationale implique donc l'extraterritorialité de toute décision répressive, c'est-à-dire son efficacité hors du territoire de l'Etat où elle a été rendue ». Voir, Bertrand Bauchot, Sanctions pénales nationales et droit international, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline : Sciences juridiques, Université Lille 2, France, 2007, p. 361.

<sup>115</sup> - جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص

ويساهم كذلك في خلق نوع من التقارب بين التشريعات الجنائية الوطنية، لا سيما في مجال تحديد الأفعال الإرهابية محل التجريم وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها، فتوحيد تفسيرها من قبل الهيئات القضائية الوطنية والدولية سيؤدي لا محالة إلى السير الحسن لآليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية<sup>116</sup>.

ومن جهة أخرى يعد الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أحد التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة، والتي تحول دون إفلات المجرم من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها أو العقوبة التي حكم عليه بها.

وكمثال عن ذلك، إذا تم ارتكاب جريمة إرهابية في دولة معينة وتمكن الجاني من الهرب بعد صدور الحكم بالإدانة وقبل تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها إلى دولة أخرى، سيكون عرضة للقبض عليه و تسليمه إلى دولة الإدانة، أو لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها في هذه الدولة الأخرى. وليس ثمة شك أنه ذلك سوف يحمل المجرم على التفكير مليا في أمر الجريمة قبل الإقدام على ارتكابها، بل و قد يحمله ذلك على العزوف على سلوك سبيلها<sup>117</sup>.

يضاف إلى ذلك، كون الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية هو أحد مظاهر التقدم الحضاري للدول وذلك بمنح التشريع الجنائي الوطني لكل دولة صبغة العالمية، مما سيؤدي إلى تفعيل أكثر للقضاء الجنائي الدولي، في إطار التزام كل الدول باحترام القواعد القانونية بغض النظر عن قوتها العسكرية و الاقتصادية.

ويستجيب الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لاعتبارات العدالة إذ يكرس أحد المبادئ المهمة التي تقتضيها قواعد العدل و الإنصاف وهو مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين ( ne bis in idem)، إذ لا يمكن متابعة شخص يُبرئ من طرف محاكم دولة ما أو قضى عقوبة بها<sup>118</sup>.

ويسهم الاعتراف بتنفيذ هذه الأحكام في التفريد التنفيذي للعقوبة، ويظهر ذلك جليا بصدد نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من دولة الإدانة إلى دولهم الأصلية، ويتم تنفيذ العقوبة في البيئة الطبيعية للمحكوم عليهم، وهو ما سيسهم بصورة فعالة في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم<sup>119</sup>.

<sup>116</sup> - عادل يحيى، المرجع السابق، ص 12.

<sup>117</sup> - عادل يحيى، المرجع السابق، ص ص 12- 13.

<sup>118</sup> - عادل يحيى، المرجع السابق، ص 13.

- Breukelaar (w.), La reconnaissance des jugements répressifs étrangers, RIDP, Vol. 45, 1974, p. 569.

ورغم من هذه الأهمية إلا أن الاتجاه الغالب في التشريعات الجزائية للدول هو عدم الاعتراف للحكم الجنائي الصادر عن دولة أجنبية بقوة تنفيذية ما لم توجد اتفاقية ثنائية أو جماعية تقرر للحكم الصادر في دولة ما بالقوة التنفيذية في دولة أخرى، وذلك على اعتبار الحكم الجنائي يشكل مظهرا مباشرا لسيادة الدولة على إقليمها<sup>120</sup>.

---

<sup>119</sup>- يجد الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في دولة أجنبية صعوبات كثيرة تؤدي إلى زيادة إيلام العقوبة المحكوم بها عن الحد المطلوب بصورة غير مبررة، حيث يصعب عليه التواصل مع غيره من السجناء، أو القائمين على تنفيذ برامج التأهيل و الإصلاح داخل المؤسسة العقابية بسبب الحواجز اللغوية، و التباين الثقافي الذي تتجلى أهم مظاهره في اختلاف الدين و العادات الاجتماعية. راجع في ذلك: عادل يحيى، المرجع السابق، ص ص 134- 135.

<sup>120</sup>- Bertrand Bauchot, Op.Cit., p. 361 ; Breukelaar (w.), Op.Cit., p. 571.

## قائمة المراجع

### 1- الكتب

- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2005.
- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، ط.1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998.
- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002.
- أودنيس العكرة، الإرهاب السياسي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، د. س. ن.
- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عبد الرحمان أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- عبد الله بن عبد العزيز بن اليوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986.
- عطا لله إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.
- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د. س. ن.
- محمد المدني بوساق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
- محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي " دراسة قانونية ناقدة " ، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
- محمد عوض الترتوري، أعادير عرفات جويحان، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
- محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

- محمود صلاح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- هيثم أحمد حسن الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1976.
- يزيد ميهوب، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

## 2- الرسائل والمذكرات الجامعية

### الرسائل

- عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011.
- خالد بن مبارك القربوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

### المذكرات

- الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البلدية، 2005.

- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي " دراسة قانونية مقارنة "، مذكرة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدامر، 2007.
- سلمان محمد حمد السبيعي، التدابير الوقائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية مقارنة - مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- ماجد بن سلطان السبيعي، الإرهاب البيولوجي : الوقاية وسبل المكافحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- منصور سلطان السبيعي، العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها - دراسة تطبيقية على العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية - مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
- يوسف عبيد الديحاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبتها - دراسة تأصيلية وتطبيقية - مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

### 3- المقالات

- أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لندوة "مكافحة الإرهاب"، المنعقدة في الفترة من 05/31 - 1999/06/02 بالرياض، منشوراً أكاديمياً نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
- اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي ، على الموقع:

<http://www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo/ghattas-a.pdf>

- رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر وفقا لأحكام للقانون الدولي، مجلة المفكر، العدد 3، 2008.
- عبد الرحمان رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، بحث مقدم في ندوة "الإرهاب والعمولة"، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002.
- علي بن فايز الجحني، الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم في أعمال ندوة " الإرهاب والعمولة " منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- علي حسن الشرفي، الإرهاب و القرصنة البحرية في ضوء أحكام الشرعية الإسلامية و الاتفاقات الدولية، من كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- كريستان زافير راوفر، العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون، "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" المنعقدة في الرياض ما بين 7 إلى 9 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- محمد أنور البصول، الاتصال وإسهامه في عمليات الإرهاب، بحث مقدم في أعمال ندوة " الإرهاب والعمولة"، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" المنعقدة في الرياض ما بين 7 إلى 9 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- محمد فتحي عيد، تمويل عمليات الإرهاب و القرصنة البحرية، من كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم "لندوة مكافحة الإرهاب" المنعقدة في الفترة من 05/31 - 1999/06/02 بالرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999.

- محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون، "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي". المنعقدة في الرياض ما بين 7 إلى 9 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

- ناصر بن عقيل الطريقي، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون " تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، المنعقدة في الرياض ما بين 7 إلى 9 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

- والتر لأكير، الإرهاب: تاريخ موجز، على الموقع:

<http://usinfo.state.gov/journals/itps/0507/ijpa/laqueur.htm>  
<http://www.arabniaba.org/publications/crime/cairo/ghattas-a.pdf>

- عبد القادر محمد قحطان، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب المعوقات و الحلول، من كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006.

#### 4- النصوص القانونية

#### - الاتفاقات الدولية العالمية

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لسنة 1945.

- اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة 1948.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، لسنة 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، لسنة 1949.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، لسنة 1949.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، لسنة 1949. انضمت الجزائر إلى

اتفاقات جنيف أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين، لسنة 1951.
- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة لسنة 1963.
- العهدين الدوليين المتعلقان بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لسنة 1968.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لسنة 1969.
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لسنة 1970.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لسنة 1971.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة 1973.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، لسنة 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لسنة 1977.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لسنة 1979.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980.
- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار، لسنة 1982.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لسنة 1988.

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية، لسنة 1988.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، لسنة 1988.
- الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين للأمم المتحدة، لسنة 1990.
- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، لسنة 1990.
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، لسنة 1991.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لسنة 1993.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997.
- اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لسنة 1998.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لسنة 2000.
- البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، لسنة 2005.
- البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية، لسنة 2005.

- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، لسنة 2005.

#### الاتفاقيات الدولية الإقليمية

- اتفاقية تسليم المجرمين بين جامعة الدول العربية، لسنة 1952.
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، لسنة 1957.

- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة 1959.
- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها، لسنة 1971.
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، لسنة 1977.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لسنة 1981.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، لسنة 1983.
- الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، لسنة 1987.
- اتفاقية تنفيذ الأحكام والائانات والإعلانات القضائية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج، لسنة 1995.
- مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب لسنة، 1996.
- الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1997.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لسنة 1998.
- معاهدة التعاون بين دول الأعضاء في الكومنولث لمكافحة الإرهاب، لسنة 1999.
- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، لسنة 1999.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربهه، لسنة 1999.
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، لسنة 2002.
- البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، لسنة 2003.
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، لسنة 2005.

## التشريع الوطني

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن تقنين العقوبات الجزائري، ج.ر.، عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

- مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.، عدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992.

- مرسوم تشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج. ر. عدد 70، الصادرة بتاريخ 1992/10/01.

## 5- تقارير

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة 2006 (A/60/825).

## 6- معاجم

- مختار الصحاح، طبعة 17، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

## 7- مقالات صحفية

- عاطف قدادرة، كرونولوجيا تفجيرات الجماعة السلفية للدعوة و القتال جريدة الخبر، 12 /12/ 2007.

## 1-Livres

-**Christian CHOCQUET**, Terrorisme et criminalité organisée, édition L'Harmattan, Paris, 2003.

-**Jean- CHRISTOPHE MARTIN**, Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme Bruylant, *Bruxelles*, 2006.

-**Alain CHEVALERIAS**, La guerre Infernale, le montage Ben Laden et ses Conséquences, édition du Rocher, Paris, 2001.

-**Alain CRESH**, Le terrorisme international, édition Demi-lune, Paris, 2001.

-**Jean-François GUILHAUDIS**, Relations internationales contemporaines, 2<sup>ème</sup> édition Litec, Paris, 2005.

- **Jean SERVIER**, Le terrorisme, 4<sup>ème</sup> édition, presses universitaires de France, 1992.

- **Thierry VAREILLES**, Encyclopédie du terrorisme international, édition L'Harmattan, Paris, 2001 .

## 2-Thèses et mémoires

### Thèses

-**Kevin CONSTANT KATOUYA**, Réflexions sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline : Droit privé - Droit pénal, Université Nancy 2, 2010.

## Mémoires

- **Hélène STYLIANOU CHRISTIDIS**, Les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, Mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme d'université de 3<sup>ème</sup> cycle « Droits fondamentaux » Université de Nantes, 2003.

- **Mélanie LAMBERT**, La crise du 11 septembre 2001 : La manifestation de lacunes juridiques dans l'espace normatif international, Mémoire pour l'obtention du DEA, défense nationale et sécurité européenne, Université Lille II, faculté des sciences Juridiques, politiques et sociales, 2002.

- **Soufi JOHANN**, Vers une définition universelle du terrorisme ? Mémoire de recherche Master II, Droit international et européen, faculté Jean Monnet, Université Paris XI 2005.

## 3- Articles

- **Breukelaar** (w.), La reconnaissance des jugements répressifs étrangers, RIDP, Vol. 45, 1974.

- **David GRONDIN**, La dictature démocratique sécuritaire américaine et L'exceptionnalisme schmittien à l'heure de la menace globale terroriste, in : Alex Macleode (S/D), Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Bruylant, Bruxelles, 2006.

- **Jakkie CILLIERS**, L'Afrique et le terrorisme, Afrique contemporaine, n° 209, 2004.

- **Marie-Aude BEERNAERT**, La décision cadre du 13 juin 2002 relative à la lutte contre le terrorisme, RIDP, Vol. 77, 2006.

-**Ahmedou OULD ABDALLAH**, Terrorisme et responsabilité pénale internationale, in: Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003.

-**Charles VALLEE**, La convention européenne pour la répression du terrorisme, AFDI, Vol. 22, 1976.

-**Corinne LEPAGE**, Terrorisme et armes de destruction massive, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003.

-**Djamchid MOMTAZ**, La Convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime, AFDI, Vol. 34, 1988.

-**François HEISBURG**, Quelles menaces pour l'Europe ? A.F.R.I., Vol. 3, 2002.

-**Henri LABAYLE**, Droit international et la lutte contre le terrorisme, AFDI, 1986.

-**Henri LABAYLE**, Sécurité dans les aéroports et progrès de la collaboration internationale contre le terrorisme, AFDI, Vol. 35, 1989.

-**Jean BRADEL**, La procédure pénale européenne à l'épreuve du terrorisme, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003.

-**Jean- François RICARD**, Etat de la menace terroriste, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003.

**-Jean-François MAYER**, Terrorisme et religion continuité et mutation de la violence politique, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003.

-Jean-Luc MARRET, Le 11 septembre 2001 ou le terrorisme entre le XX<sup>e</sup> et le XXI<sup>e</sup> Siècle, A.F.R.I., Vol. 3, 2002.

**Jean-Paul LABORDE**, Une nouvelle convention internationale contre le terrorisme : La convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire texte intégral en français, anglais et espagnol, Introduction des éléments principaux de la convention, RIDP, Vol. 76, n°3, 2005.

*Michel MAHOUE*, Le cadre juridique international et national de lutte contre le terrorisme : Une perspective prospective camerounaise, RDIDC, n° 1, 2010

**-Pierre KLEIN**, La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle : Les mécanismes conventionnels, in, Le droit international à l'épreuve du terrorisme, RCADI, Vol. 321, 2006.

-**Raphaël MATHIEU**, La défense européenne contre le terrorisme, Courrier hebdomadaire du C.R.I.S.P., n° 1886, 2005.

-**Robert CARIO**, Terrorisme et droits des victimes, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003.

- **Xavier CRETTEZ et Isabelle SOMMIER**, Les attentats du 11 septembre : Continuité et rupture des logiques du terrorisme, A.F.R.I., Vol. 3, 2002.

-**Yves SANDOZ**, Guerre contre le terrorisme, fondement juridique et réflexion prospective, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003.

#### **4- Dictionnaire**

- Le petit Robert, Dictionnaire de la langue Française, 1993.

- Webster desk: Dictionary English Language Portland House, New York, 1990.

1	مقدمة
2	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإرهاب
2	المبحث الأول: محاولات إقرار تعريف للإرهاب
2	المطلب الأول: التعريف اللغوي
3	الفرع الأول: الإرهاب في اللغة العربية
3	الفرع الثاني: الإرهاب في اللغة الفرنسية والانجليزية
4	المطلب الثاني: التعاريف الفقهية للإرهاب
5	الفرع الأول: تعريف الإرهاب وفق المعيار المادي
7	الفرع الثاني: تعريف الإرهاب وفق المعيار الموضوعي
9	المطلب الثالث: تعريف الإرهاب في التشريعات الداخلية للدول
9	الفرع الأول: تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري
11	الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات المقارنة
14	المبحث الثاني: خصائص ظاهرة الإرهاب
15	المطلب الأول : خطورة الإرهاب
15	الفرع الأول :استخدام الإرهابيون للتقنيات الحديثة
16	الفرع الثاني: استهداف المدنيين
18	الفرع الثالث: بشاعة صور العمليات الإرهابية
21	المطلب الثاني: الدوافع المتعددة للإرهاب
22	الفرع الأول: الدوافع السياسية
23	الفرع الثاني: الدوافع الإعلامية
24	الفرع الثالث: الدوافع الاجتماعية
25	الفرع الرابع: الدوافع الاقتصادية
26	المطلب الثالث: تعدد أشكال الإرهاب
26	الفرع الأول: من ناحية النطاق
28	الفرع الثاني: من ناحية الشكل

34	المبحث الثالث: تمييز الإرهاب عن الظواهر المشابهة له
35	المطلب الأول: الإرهاب والجريمة المنظّمة
35	الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظّمة
36	الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظّمة
39	الفرع الثالث: مظاهر علاقة الإرهاب بالجريمة المنظّمة
40	المطلب الثاني: الإرهاب والجريمة السيّاسية
41	الفرع الأول: تعريف الجريمة السيّاسية
42	الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة السيّاسية والإرهاب
44	الفرع الثالث: أهميّة التّمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السيّاسية
44	المطلب الثالث: الإرهاب والكفاح المسلّح لأجل تقرير المصير
45	الفرع الأول: تعريف الكفاح المسلّح من أجل تقرير المصير
46	الفرع الثاني: أسس مشروعية الكفاح المسلّح لأجل تقرير المصير
48	الفرع الثالث: الحدود الفاصلة بين أعمال الكفاح المسلّح لأجل تقرير المصير والإرهاب
51	<b>الفصل الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي</b>
51	المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب على مستوى المنظمات الدولية العالمية
52	المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتّحدة
52	الفرع الأول: الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي المنعقدة في إطار منظمة الأمم المتّحدة
56	الفرع الثاني: الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي المنعقدة على مستوى وكالاتها المتخصصة
62	المطلب الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدوليّة "الأنتربول"
62	الفرع الأول: نشاط الأنتربول في قمع الإرهاب
63	الفرع الثاني: نشاط الأنتربول في الوقاية من الإرهاب
64	المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب على مستوى المنظمات الدوليّة الإقليمية
64	المطلب الأول: جهود مكافحة الإرهاب على مستوى جامعة الدّول العربيّة
65	الفرع الأول: مدوّنة قواعد السلوك للدّول الأعضاء في مجلس وزراء الدّاخلية العرب لمكافحة الإرهاب
66	الفرع الثاني: الإستراتيجية العربيّة لمكافحة الإرهاب
67	الفرع الثالث: الاتفاقية العربيّة لمكافحة الإرهاب
68	المطلب الثاني: جهود مكافحة الإرهاب على مستوى الاتحاد الأوروبي

69	الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب
71	الفرع الثاني: القرار الإطار لمكافحة الإرهاب
73	الفرع الثالث: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب
75	المبحث الثالث: آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب
75	المطلب الأول: تسليم المجرمين الإرهابيين
76	الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين
77	الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين
77	الفرع الثالث: التسليم في الاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي
82	المطلب الثاني: المساعدة القضائية الدولية
83	الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية
84	الفرع الثاني: تبادل الأدلة
84	الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بقضايا الإرهاب الدولي
88	المراجع
105	الفهرس